

ظهير شريف رقم 1.00.13 صادر في 11 من صفر 1421 (15 مايو 2000) بنشر النظام الأساسي للمركز الجهوي الأفريقي لعلوم وتكنولوجيات الفضاء الموقع بالدار البيضاء في 23 أكتوبر 1998.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتنا :

بناء على النظام الأساسي للمركز الجهوي الأفريقي لعلوم وتكنولوجيات الفضاء الموقع بالدار البيضاء في 23 أكتوبر 1998 ؛

وعلى القانون رقم 56.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.12 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق النظام الأساسي المذكور ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على النظام الأساسي المذكور الموقع بالرباط في 18 أبريل 2000،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، النظام الأساسي للمركز الجهوي الأفريقي لعلوم وتكنولوجيات الفضاء الموقع بالدار البيضاء في 23 أكتوبر 1998.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1421 (15 مايو 2000).

ووقع بالمطر :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

يراجع النظام الأساسي بنشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4800 بتاريخ 28 من صفر 1421 (فاتح يونيو 2000).

مرسوم رقم 2.99.1087 صادر في 29 من محرم 1421 (4 مايو 2000) بالصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صنفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صنفقات الدولة وكذا بعض المقضيات المتعلقة بمراقبتها وتديرها ولاسيما المادة 10 منه ؛ وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 99 - 303 الصادر في 2 صفر 1419 (18 مايو 1999) ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الصنفقات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000) ،

ثانياً : الامتيازات والمحاصنات التي تمنح للخبراء هي لصالحة الوكالة لا لمنفعة الشخصية للأفراد ويكون لمدير الوكالة الحق في رفع الحصانة في الأحوال التي يرى فيها أن الحصانة تحول دونأخذ العدالة مجرها وأن رفعها لا يضر بمصالح الوكالة.

تسوية النزاعات

المادة الخامسة والعشرون

يعرض أي نزاع بين الحكومة والوكالة فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو أي اتفاق إضافي، إذا لم يتم تسوية هذا النزاع بالمقاييس أو أية طريقة من طرق التسوية يتفق الطرفان عليها، على هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء أحدهم يعينه مدير الوكالة والثالث يختاره حكومة المملكة المغربية والثاني يعينه مدير الوكالة والثالث يكون العضوان الآخرين، وإذا لم يتفق هذان العضوان على اختيار العضو الثالث، فإن تعينه يتم بواسطة الجمعية العامة للوكالة.

يكون قرار هيئة التحكيم نهائياً وملزماً للطرفين.

أحكام ختامية

المادة السادسة والعشرون

يجري تعديل أحكام هذا الاتفاق بناء على اتفاق مشترك بين ممثل حكومة المملكة المغربية ومدير الوكالة ولا تنفذ هذه التعديلات إلا وفقاً للإجراءات المنصوص عليه في المادة 28.

المادة السابعة والعشرون

تفسر الأحكام المنصوص عليها في هذا الاتفاق في ضوء الغرض الأساسي الذي تم إبرامه من أجله وهو تمكين وكالة بيت مال القدس الشريف من الاضطلاع بمسؤولياتها ومهامها في دولة القرآن على الوجه الأكمل.

المادة الثامنة والعشرون

يطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة عند التوقيع عليه ويدخل حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ إشعار الوكالة بالموافقة عليه من طرف حكومة المملكة المغربية.

وحرر بمدينة الرباط بتاريخ 22 ديسمبر 1998.

في نظيرتين أصليين باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية والمنصوص على نفس الموجة وفي حالة خلاف في التأويل يرجع النص العربي.

عن حكومة المملكة المغربية :

الإمضاء : وجيه علي قاسم.

الكاتب العام ،

الإمضاء : سعد الدين الطيب.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة كما هو ملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

تنسخ أحكام :

- المرسوم الملكي رقم 209.65 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1385 (19 أكتوبر 1965) بالصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب وزارة الأشغال العمومية والمواصلات ؟

- المرسوم الملكي رقم 151.66 الصادر في 29 من صفر 1386 (18 يونيو 1966) المطبق بموجبه على الإدارات العمومية للدولة دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب وزارة الأشغال العمومية والمواصلات.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وي العمل بحكماته بعد انصرام أجل ثلاثة (30) يوماً ابتداء من تاريخ نشره.

غير أن صفقات الأشغال التي تم طرحها قبل تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التطبيق تبقى خاضعة لمقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة المصادق عليه بمقتضى التصريح المشار إليها في المادة 2 أعلاه. وحرر بالرباط في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

ووقع بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : فتح الله والطو.

وزير التجهيز.

الإمضاء : بوعمره تغوان.

*

*

دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

مجال التطبيق

تخضع لبنيود دفتر الشروط الإدارية العامة هذا، لتنفيذها، جميع صفقات الأشغال المبرمة لحساب الدولة وفقاً لأحكام المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتبييرها. كما تخضع لدفتر المذكور صفقات التوريدات المرتبطة بتنفيذ الأشغال.

المادة 2

تعريف

يقصد بما يلي في مفهوم هذا الدفتر :

- **صفقة أشغال** : كل عقد يعوض بغيره بين صاحب مشروع من جهة ومقاول من جهة أخرى - شخصاً طبيعياً كان أو معنوياً - ويهدف إلى بناء منشآت بنية تحتية أو عقارات يكتسي فيها تسليم التوريدات طابعاً ثانوياً، على أن يحتسب تقييم هذه التوريدات في كلفة الأشغال ؟

- **عقد ملحق** : عقد إضافي لصفقة يثبت اتفاق إرادة الأطراف ويهدف إلى تغيير أو تتميم بند أو عدة بنود من الاتفاق السابق.

- **مشرف على الأشغال** : كل هيئة عمومية مؤهلة لهذا الغرض أو كل شخص معنوي أو طبيعي من أشخاص القانون الخاص، يعينه صاحب المشروع ويتحمل مسؤولية تصور المشروع المزمع إنجازه أو متابعة تنفيذه أو مما معه ؟

- **مقاول** : الشخص الطبيعي أو المعنوي نايل الصفقة والمسؤول عن تنفيذها إزاء صاحب المشروع ؟

- **منكراة تنفيذ تقنية** : وثيقة يحررها المقاول تتضمن وصفاً مفصلاً للإجراءات التقنية والوسائل التي ستخصص لإنجاز الأشغال موضوع الصفقة وكذا طرائق تنفيذها وتحدد من بين ما تحدد وبشكل مفصل، تنظيم الورش والوسائل البشرية ومؤهلاتها والوسائل المادية ومميزاتها التي ستخصص للورش، وبرنامج تنفيذ الأشغال ومصدر المواد وتحضيرها وطرق استخدامها.

المادة 3

الشرف على الأشغال

يعين صاحب المشروع المشرف على الأشغال في دفتر الشروط الخاصة. ويجب أن يحدد هذا الدفتر المهام التي سيتولاها المشرف على الأشغال.

كل تغيير يطرأ لاحقاً على تعين المشرف على الأشغال أو على مدى مهامه يجب أن يبلغ إلى المقاول بأمر بالخدمة صادر عن صاحب المشروع.

المادة 4

الوثائق المكونة للصفقة

1- تشتمل الوثائق المكونة للصفقة على ما يلي :

- عقد الالتزام، مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في أحكام الفقرتين بـ(ج) من المادة 70 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) الآتف الذكر :

- دفتر الشروط الخاصة ؟

- التصاميم والمنكرات الحسابية وملف الاستبار والملف الجيوتقنية ومنكراة التنفيذ التقنية وكل وثيقة منصوص عليها باعتبارها من الوثائق المكونة للصفقة في دفتر الشروط الخاصة أو في دفتر الشروط المشتركة ؟

5 - إذا صادف آخر يوم من الأجل يوم عيد أو يوم عطلة، يتم تمديد الأجل حتى نهاية أول يوم عمل موالي.

المادة 8

المواسلات

1 - إذا وجه المقاول، في الحالات المنصوص عليها في هذا الدفتر للشروط الإدارية العامة، وثيقة مكتوبة إلى صاحب المشروع أو السلطة المختصة أو الوزير، وجب عليه، داخل الأجل المحدد إذا تم التنصيص عليه، أن يوكلها لدى المرسلة إليه مقابل وصل أو أن يبعثها إليه بواسطة رسالة مضمونة بإفاده بالاستلام، ويكون التاريخ المبين في الوصل أو الإفادة بالاستلام وسيلة إثبات فيما يتعلق بالأجل.

2 - عندما تخضع الصفقات أو عقودها الملحقة لمراقبات وتدقيقات عمل بمقتضيات المادة 86 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) المذكور أعلاه، يتبعن على المقاول أن يضع رهن إشارة الأشخاص المكلفين بهذه المراقبات والتدقيقات جميع الوثائق والمعلومات الضرورية للقيام بهمهمتهم. ويجب أن تتعلق الوثائق والمعلومات المذكورة حصراً بالصفقة والعقود الملحقة التي تكون موضوع المراقبة أو التدقيق.

المادة 9

الأوامر بالخدمة

1 - تكون الأوامر بالخدمة كتابية وتكون موقعة من قبل صاحب المشروع ومؤرخة ومرقمة ومسجلة.

2 - تحرر الأوامر بالخدمة في نسختين وتبلغ إلى المقاول ويقوم هذا الأخير على الفور بإرسال نسخة منها إلى صاحب المشروع بعد أن يوقعها ويضع عليها تاريخ التوصل بها.

3 - يجب على المقاول أن يقتيد بدقة بالأوامر بالخدمة المبلغ إليه.

4 - يقتيد المقاول بالتغييرات التي يأمر بإدخالها خلال تنفيذ الصفقة ولكن فقط إذا أمر صاحب المشروع بذلك بواسطة أمر بالخدمة وتحت مسؤوليته. ولا يعتد له بهذه التغييرات إلا إذا أثبتتها بهذا الأمر بالخدمة.

5 - يجوز توجيه التبليغات إما بواسطة مراسلة مسلمة مقابل وصل أو بواسطة رسالة مضمونة بإفاده بالاستلام.

6 - إذا رفض المقاول استلام تبلغ الأوامر بالخدمة، قام صاحب المشروع بتحرير محضر بالامتناع.

- جدول الأثمان بالنسبة للصفقات باثمان أحادية؛

- البيان التقديرى المفصل بالنسبة للصفقات باثمان أحادية؛ ويمكن أن يشكل البيان التقديرى المفصل وجدول الأثمان وثيقة واحدة؛

- تحليل المبلغ الإجمالي بالنسبة للصفقات بثمن إجمالي أو التفصيل الفرعى للأثمان أو هما معا، إذا تمت الإشارة إلى هذه الوثائق على أنها مكونة للصفقة في دفتر الشروط الخاصة أو في دفتر الشروط المشتركة؛

- دفتر الشروط المشتركة الذي تمت الإحالة إليه في دفتر الشروط الخاصة؛ دفتر الشروط الإدارية العامة هذا.

2 - في حالة وجود تعارض أو تباين في الوثائق المكونة للصفقة، يعتمد بالوثائق المذكورة تبعاً للترتيب المبين به أعلاه.

المادة 5

الوثائق التعاقدية لما بعد إبرام الصفقة

تتضمن الوثائق التعاقدية لما بعد إبرام الصفقة ما يلي:

- الأوامر بالخدمة؛

- العقود الملحقة المحتملة؛

- المقرر المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 52 بعده، عند الاقتضاء.

المادة 6

رسوم التبرير والتسجيل

يؤدي المقاول الرسوم التي يمكن أن يتطلبها تبرير وتسجيل الصفقة، كما هي محددة بمقتضى النصوص القانونية والتنظيمية المعول بها.

المادة 7

الأجال

1 - يحدد دفتر الشروط الخاصة، بالنسبة لكل صفقة، أجل التنفيذ أو تاريخ إنهاء الأشغال.

ويمكن، عند الاقتضاء، أن يحدد دفتر الشروط الخاصة، في إطار الأجل المشار إليه في المقطع السابق، آجالاً جزئية لإنتهاء بعض المنشآت أو أجزاء منها والتي ينص دفتر الشروط الخاصة على تسلم مؤقت لها.

2 - يطبق أجل تنفيذ الأشغال المحدد في دفتر الشروط الخاصة على إنتهاء جميع الأشغال المقررة المسندة للمقاول بما فيها سحب التجهيزات المؤقتة من الورش وإعادة الأرضي والأماكن إلى حالتها ما لم ينص على خلاف ذلك في دفتر الشروط الخاصة.

3 - كل أجل مقرر في الصفقة لصاحب المشروع أو للمقاول ينطلق من اليوم الموالي ل يوم حدوث الفعل أو الواقعة المنشئة للأجل.

4 - يعبر عن الأجل بالأيام أو الشهور.

عندما يحدد الأجل بالأيام، يراد به أيام التقويم وينتهي الأجل المذكور بنهاية اليوم الأخير من المدة المقررة.

وعندما يحدد الأجل بالشهور، فإنه يحتسب من اليوم الذي ينتهي فيه إلى اليوم الذي ينتهي فيه. وإذا لم يوجد في الشهر المتهي فيه الأجل ما يطابق اليوم المذكور، فإن هذا الأجل ينتهي بنهاية اليوم الأخير من الشهر.

4 - لا يمكن لصاحب المشروع تسليم هذه الوثائق قبل تكوين الضمان النهائي، إذا فرضه دفتر الشروط الخاصة.

5 - في حالة رهن الصفة، يقدم صاحب المشروع، وبدون دفع مصاريف، إلى المقاول ويطلب منه و مقابل وصل، نظيراً خاصاً من الصفة يحمل عبارة «نظير فريد» ويعد به لتأسيس رسم طبقاً لأحكامظهير الشريف الصادر في 28 من شوال 1367 (28 أغسطس 1948) المتعلقة برهن الصفقات العمومية.

عندما تفرض ضرورات الدفاع الوطني أو الأمان العمومي اعتبار الأشغال موضوع الصفة سرية، فإن النظير الفريد الذي يعتد به لتأسيس رسم يتم تكوينه بمستخرج رسمي من الصفة المذكورة يحمل العبارة المقررة في المقطع السابق.

الباب الثاني

ضمانات الصفة

المادة 12

الضمانات

1 - يتم تكوين الضمانات وفق الشروط المحددة في النصوص الجاري بها العمل وقت إبرام الصفة. ويحدد دفتر الشروط الخاصة أهمية الضمانات التالية التي يجب تقديمها :

- من طرف كل متنافس على سبيل ضمان مؤقت مع الإشارة إلى أن مبلغ هذا الأخير يجب التعبير عنه بالقيمة وليس بالنسبة الماثوية لمبلغ عقد الالتزام :

- من طرف صاحب الصفة، على سبيل الضمان النهائي.

2 - في غياب بنود خاصة في دفتر الشروط الخاصة ومع مراعاة النظام الخاص ببعض الفئات من المعهددين، يحدد مبلغ الضمان النهائي في ثلاثة في المائة (3%) من المبلغ الأصلي للصفقة.

3 - يجب تكوين الضمان النهائي خلال الثلاثين (30) يوماً التي تلي تبليغ المصادقة على الصفة.

يظل الضمان النهائي مرصداً لتأمين الالتزامات التعاقدية للمقاول إلى حين التسلم النهائي للأشغال. غير أنه إذا نص دفتر الشروط الخاصة على التسلم المؤقت لجزء أو عدة أجزاء من المنشأة المراد إنجازها، يمكن لصاحب المشروع إرجاع جزء من الضمان النهائي في حدود النسبة المقررة لهذا الغرض في دفتر الشروط الخاصة والتي تتطابق حصة الأشغال المنجزة والمستلمة.

4 - طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، يمكن لدفتر الشروط الخاصة عند الاقتضاء أن يعفي المتنافسين وأصحاب الصفقات من تكوين الضمانات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 13

الاقتطاع الضامن

في غياب بنود مخالفة في دفتر الشروط الخاصة، يتم أخذ اقتطاع ضامن من الدفعات المسلمة إلى المقاول وذلك طبقاً للشروط المقررة في المادة 59 بعده.

7 - إذا تعلق الأمر بتجمع مقاولات، توجه التبليغات إلى الوكيل الذي يتتوفر وحده على صلاحية تقديم تحفظات باسم التجمع.

8 - إذا اعتبر المقاول أن الشروط الواردة في الأمر بالخدمة تتجاوز إلتزامات صفتة، وجب عليه، تحت طائلة سقوط الحق، أن يوافي صاحب المشروع في شأنها بملحوظة مكتوبة ومعللة داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغ هذا الأمر بالخدمة، ولا يوقف الاعتراض تنفيذ الأمر بالخدمة إلا إذا أمر صاحب المشروع بما يخالف ذلك.

المادة 10

العقود الملحقة

1 - زيادة على الحالات الواردة في بنود هذا الفقرة للشروط الإدارية العامة والتي تتطلب إبرام عقد ملحق، ومع مراعاة مقتضيات المقطع الأخير من المادة 3 منظهير الشريف الصادر في 28 من شوال 1367 (28 أغسطس 1948) المتعلقة برهن الصفقات العمومية، يمكن كذلك إبرام عقود ملحقة لمعاينة التغييرات التي قد تطرأ على :

أ) شخص صاحب المشروع ؟

ب) الاسم التجاري أو اسم نائل الصفة ؟

ج) تعين محل الوفاء البنكي لنائل الصفة.

2 - بمقتضى الفقرة 4 من المادة 5 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر بتاريخ 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) الآتى الذكر، يمكن إبرام عقود ملحقة لتنفيذ مراجعة شروط الصفقات - إطار.

3 - لا تكون العقود الملحقة صحيحة ونهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة.

المادة 11

الوثائق الواجب تسليمها للمقاول - الوهن

1 - مباشرةً بعد تبليغ المصادقة على الصفة، يسلم صاحب المشروع بالجانب للمقاول، مقابل إبراء من هذا الأخير، نظيراً مراجعاً ومشهوداً بصحته لعقد الالتزام ولدفتر الشروط الخاصة ول المستندات المعينة صراحة كوثائق مكونة للصفقة.

2 - ينص دفتر الشروط الخاصة على الوثائق التي يمكن بالإضافة إلى ذلك وضعها تحت تصرف صاحب الصفة، بطلب منه، لتسهيل عمله.

3 - تعين على نائل الصفة أن يطلع صاحب المشروع على ملاحظاته المحتملة حول الوثائق التي وضعت تحت تصرفه وذلك خلال أجل خمسة عشر (15) يوماً بعد تسليم هذه الوثائق.

ويعد انتصاراً هذا الأجل يعد صاحب الصفة قد تحقق من مطابقتها للوثائق التي اعتمدت كأساس لإبرام الصفة والتي تم الاحتفاظ بها من طرف صاحب المشروع لاستعمالها في تسلم الأشغال.

يحدد دفتر الشروط الخاصة، عند الاقتضاء، فترة وشروط إرجاع هذه الوثائق لصاحب المشروع.

المادة 16

إرجاع الضمان المؤقت**والضمان النهائي - بقى القطاع الضامن**

يرجع الضمان المؤقت لصاحب الصفة أو يفرج تلقائياً عن الكفالة التي تقوم مقامه بعد أن ينجز صاحب الصفة الضمان النهائي.

يرجع الضمان النهائي، ما عدا في حالات تطبيق المادة 70، ويدفع القطاع الضامن أو يتم الإفراج عن الكفالة التي تقوم مقامهما وذلك بعد رفع اليد الذي يسلمه صاحب المشروع داخل ثلاثة (3) أشهر المولدة لتاريخ التسلم النهائي للأشغال وذلك :

- إذا أوفى صاحب الصفة في تاريخ التسلم النهائي بجميع التزاماته اتجاه صاحب المشروع ؛
- إذا ثبتت صاحب الصفة دفع التعويضات التي قد يكون مدينا بها، تطبيقاً للقانون رقم 7.81 المتصل بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة أو الاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) بسبب الأضرار الملحقة بالأملاك الخاصة عند تنفيذ الأشغال ؛
- إذا سلم صاحب الصفة فعلاً تصاميم جرد المنشآت المنفذة.

باب الثالث**الالتزامات المقاولة العامة**

المادة 17

موطن المقاول

1 - يتعين على المقاول أن يختار موطننا له بالغرب بحيث يجب عليه أن يبيئه في عقد الالتزام أو يخبر به صاحب المشروع داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تبليغه بالصادقة على صفتة أو بالقرار القاضي بالمشروع في تنفيذ الصفة تطبيقاً لأحكام الفقرة ج) من المادة 70 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998).

وفي حالة عدم وفائه بهذا الالتزام، تعتبر جميع الت bliفات المتعلقة بالصفة صحيحة إذا تمت بمقر المقاولة المبين عنوانها في دفتر الشروط الخاصة.

2 - في حالة تغيير الموطن، يجب على المقاول أن يخبر بذلك صاحب المشروع بواسطة رسالة مضمونة يأفاده بالاستلام داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التغيير المذكور.

المادة 18

حضور المقاول في أماكن الأشغال

1 - خلال مدة إنجاز الأشغال يجب على المقاول أن يكون حاضراً باستمرار في مكان تنفيذ الأشغال أو أن يكون مثلاً بعون معتمد بصورة قانونية من لدن صاحب المشروع وله السلطات الضرورية بحيث لا يمكن تأخير أو توقيف أية عملية بسبب غيابه.

المادة 14

الكفالات الشخصية والتضامنية

1 - يمكن الاستعاضة عن الضمان المؤقت والضمان النهائي والقطاع الضامن بكفالات شخصية وتضامنية تلتزم مع المتقاضي أو المقاول أن تدفع إلى الدولة، في حدود الضمانات المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة، المبالغ التي قد يصبح مدينا بها اتجاه الدولة بمناسبة تنفيذ الصفقات.

2 - يجب اختيار الكفالات الشخصية والتضامنية من بين المؤسسات المعتمدة لهذا الغرض من لدن الوزير المكلف بالمالية.

3 - في حالة سحب الوزير المكلف بالمالية، أثناء تنفيذ الصفة، للاعتماد المسلم إلى المؤسسات المذكورة المؤهلة للقيام بدور الكفيل، يتعين على المقاول ودون أن يطمع من جراء ذلك إلى الحصول على تعويض وداخل أجل العشرين (20) يوماً الذي يلي تبليغ سحب الاعتماد والإذار المرفق بالتبلیغ، إما إنجاز الضمان النهائي وإما تأسيس كفالة أخرى يتم اختيارها من بين المؤسسات الأخرى المعتمدة.

في حالة عدم قيامه بذلك، يتم تلقائياً اقتطاع مبلغ يعادل مبلغ الضمان النهائي من حسابات المبالغ المستحقة للمقاول بصرف النظر عن الحقوق الواجب ممارستها خده في حالة عدم كفايتها.

4 - يجب أن تكون شهادات الكفالات الشخصية والتضامنية المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة مطابقة للنماذج المنصوص عليها في دورية الوزير الأول.

المادة 15

حقوق صاحب المشروع على الضمانات

1 - تصبح الضمانات المؤقتة كسباً للدولة لاسيما في الحالات التالية :

- إذا سحب المتعهد عرضه داخل الأجل المحدد في المادتين 34 و 74 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) ؛
- إذا رفض المتعهد تصحيح عقد الالتزام وفقاً للمادة 40 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.482 ؛
- إذا رفض نائب الصفة التوقيع عليها ؛
- إذا لم ينجز صاحب الصفة الضمان النهائي داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 12 أعلاه.

2 - يمكن حجز الضمان النهائي عند الاقتضاء في الحالات المنصوص عليها في هذا الدفتر وذلك وفقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

3 - في حالة عدم تصحيح دفتر الشروط الخاصة على ضمان مؤقت في حين أن الضمان النهائي كان مفروضاً، ولم ينجز المقاول هذا الضمان داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 12 أعلاه، تطبق على المقاول غرامة يحددها في دفتر الشروط الخاصة، ولا يمكن أن يفوق هذا السعر واحد في المائة (1%) من المبلغ الأصلي للصفقة.

6 - إذا شرع في العمل بأجرة دنيا قانونية جديدة خلال تنفيذ الأشغال، فإن هذه الأجرة تسير مطبقة من تاريخ دخولها حيز التطبيق دون أن يكون صاحب المشروع ملزماً بتبيين المقاول بذلك.

7 - إذا ثبتت معايير تأخير في أداء أجور العمال، جاز لصاحب المشروع أن يدفع مباشرة الأجور المتأخرة، ويخصم مبلغها من المبالغ المستحقة للمقاول، أو إذا تعذر ذلك، من مبلغ الضمان النهائي، بصرف النظر عن الحقوق الواجب ممارستها ضده في حالة عدم كفايتها، ويخبر صاحب المشروع مفتش الشغل بذلك.

المادة 21

الهجرة إلى المغرب

إذا كان المقاول يعتزم تشغيل مستخدمين من خارج المغرب لتنفيذ الصفة، وجب عليه أن يتقييد بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال الهجرة إلى المغرب.

المادة 22

تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية

الاجتماعية والمتعلقة بالشغل على مستخدمي المقاول

1 - يتحمل المقاول المسؤلية الكاملة فيما يتعلق بتطبيق مجموع النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالشغل على مستخدمي المقاول ولاسيما ما يتعلق منها بالنظافة وسلامة العمال وحوادث الشغل وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية الاجتماعية.

ويمكن لصاحب المشروع في حالة ارتكاب مخالفة لهذه النصوص التشريعية والتنظيمية أن يطبق ضد المقاول مقتضيات المادة 70 بهذه دون الأخذ بممارسة المتابعات المنصوص عليها في النصوص التشريعية الخاصة بالشغل.

2 - إذا تعاقد المقاول من الباطن بشأن جزء من صفته وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 78 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998)، فإنه يظل مسؤولاً عن التقييد بالالتزامات الموضوعة على عاته بموجب هذه المادة. و يجب عليه إخبار التعاقددين معه من الباطن بأحكام هذه المادة وكذا أحكام المادتين 20 و 21 أعلاه.

المادة 23

معدات المقاول

لا يمكن سحب المعدات التي رصدها المقاول لإنجاز الصفة من الورش وفق ما التزم به، غير أنه، إذا أراد المقاول سحب جزء من معداته قبل نهاية الأشغال التي خصصت لها، لا يمكنه القيام بذلك إلا بعد موافقة الكتابية المسقية لصاحب المشروع.

لا تعفي هذه الموافقة المقاول من التزاماته وما قد ينتهي عن سحب المعدات المذكورة.

ويجب أن يتضمن الطلب المكتوب الذي يقدمه المقاول قصد اعتماده جميع المراجع المفيدة الخاصة بالعون المذكور، وأن يبين بكيفية دقيقة مدى السلطات المخولة له من لدن المقاول سواء في مجال تسيير الأشغال أو تسوية الحسابات.

2 - يجب على المقاول أو ممثله الإmittal للاستدعاءات الموجهة إليه للحضور إلى مكاتب صاحب المشروع أو إلى أماكن الأشغال، متى طلب منه ذلك، و يجب تقييم محاضر كتابية على إثر اجتماعات أو زيارات الورش التي تم بحضور المقاول.

المادة 19

اختيار مساعددي المقاول

1 - لا يمكن للمقاول أن يختار مساعددي إلا من بين الأشخاص المؤهلين لتنفيذ الأشغال.

2 - يحق لصاحب المشروع أن يطلب من المقاول تغيير مساعددي لعدم أهليةهم المهنية أو لعدم استقامتهم.

3 - يظل المقاول مسؤولاً عن أعمال الغش أو العيوب التي يرتكبها مساعدوه خلال تنفيذ الأشغال.

المادة 20

تشغيل العمال ودفع أجورهم

1 - يحدد دفتر الشروط الخاصة الإجراءات والشروط التي يخضع لها تشغيل العمال.

2 - يجب على المقاول في جميع الأحوال :
- أن يخبر مكتب التشغيل المحلي بقائمة العمال الدائمين الذين يعتزم تشغيلهم في أوراشه ؛
- أن يطلب من مكتب التشغيل المحلي مده بالعمال غير الدائمين

اللازمين لإتمام العدد الضروري لتسخير الأوراش وذلك وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

3 - غير أنه لا يلزم المقاول بتشغيل العمال الذين لا توافر فيهم المؤهلات المطلوبة.

4 - يجب ألا تقل الأجرة المدفوعة للعمال، بالنسبة إلى كل صنف منهم، عن الأجرة الدنيا القانونية.

5 - يجب على المقاول أن يوجه إلى صاحب المشروع، متى طلب منه ذلك، جميع الوثائق الضرورية للتتأكد من أن الأجرة المدفوعة إلى عماله لا تقل عن الأجرة الدنيا القانونية.

وإذا لاحظ صاحب المشروع نقصاً في الأجرة، قام مباشرة بتعويض العمال المتضررين، ويخصم مبلغ التعويض من المبالغ المستحقة للمقاول أو، إذا تعذر ذلك، من مبلغ الضمان النهائي، بصرف النظر عن الحقوق الواجب ممارستها ضده في حالة عدم كفايتها، ويخبر صاحب المشروع مفتش الشغل بذلك.

2- لا يمكن القيام ببني تسييد ما دام المقاول لم يوجه إلى صاحب المشروع نسخاً مشهود بصحتها من وثائق التأمين المربرمة لتفطية الأخطار المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

ويجب على المقاول أن يقدم، متى طلب منه ذلك صاحب المشروع، ما يثبت الأداء المنتظم لأقساط التأمين المنصوص عليها أعلاه.

3- إذا نص على ذلك دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة، وجب على المقاول أن يقدم، على نفقته وإلى غاية التسلم النهائي للصفقة، وثيقة التأمين التي تغطي الأخطار المرتبطة بالمسؤولية العشرية للمقاول كما هي محددة في الفصل 769 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

وتسرى مدة صلاحية التأمين المذكور من تاريخ التسلم النهائي للصفقة إلى نهاية السنة العاشرة التي تلي هذا التسلم.

ويكون الإعلان عن قبول التسلم النهائي للصفقة رهيناً بموافقة صاحب المشروع على بنود ومدى وثيقة التأمين المذكورة.

4- يجب على المقاول، بالإضافة إلى ذلك، أن يؤمن صاحب المشروع ضد تبعات كل ضرر أو خسارة يتسبب فيها بمناسبة تنفيذ الأشغال تصيب كل شخص أو ملكية.

5- يجب أن تتضمن جميع وثائق التأمين المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة بندًا يمنع فسخها دون إخبار صاحب المشروع بذلك من قبل.

6- تطبق أحكام الفقرة 1 أعلاه كذلك على المتعاقدين من الباطن.

المادة 25

الملاكي الصناعية أو التجارية

1- بمجرد التوقيع على الصفقة، يؤمن المقاول صاحب المشروع ضد جميع المطالب المتعلقة بالتوريدات أو المواد أو الطرق والوسائل المستعملة لتنفيذ الأشغال والصادرة عن أصحاب براءات الاختراع أو تراخيص الاستغلال أو الرسوم أو النماذج الصناعية أو علامات الصنع أو التجارة أو الخدمة أو تصاميم التشكيل (طبغرافية) المتعلقة بالدواير المتكاملة. ويتعين على المقاول عند الاقتناء العمل على الحصول على التفويتات أو تراخيص الاستغلال أو الرخص الضرورية، وأن يتحمل عبء المصروفات والأتاوات المرتبطة بها.

2- في حالة رفع دعاوى ضد صاحب المشروع من لدن أصحاب براءات أو تراخيص أو نماذج أو رسوم أو علامات صنع أو تجارة أو خدمة أو تصاميم التشكيل استعملها المقاول في تنفيذ الأشغال، يجب على هذا الأخير أن يتدخل في الدعوى، وعليه أن يعوض صاحب المشروع عن جميع الأضرار المحكوم بها عليه وكذا عن المصروفات التي تحملها.

3- مع مراعاة حقوق الأغير، يجوز لصاحب المشروع أن يقوم بإصلاح أو العمل على إصلاح الآلات موضوع البراءة والتي تم استعمالها أو إدماجها في الأشغال وفق ما تقتضيه مصلحتها.

المادة 24

التأمينات والمسؤوليات

1- يجب على المقاول قبل الشروع في تنفيذ الأشغال أن يوجه إلى صاحب المشروع نسخاً من وثائق التأمين الواجب عليه الاكتتاب فيه لتفطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة وال المتعلقة :

(أ) بالعربات ذات المحرك المستعملة في الورش والتي يجب تأمينها وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية المعول بها ؛

(ب) بحوادث الشغل التي قد يتعرض لها مستخدمو المقاول والتي يجب تغطيتها بتأمين وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية المعول بها.

لا يمكن جعل صاحب المشروع مسؤولاً عن الأضرار أو التعويضات القانونية الواجب دفعها في حالة الحوادث التي يتعرض لها عمال أو مستخدمو المقاول أو المتعاقدين معه من الباطن.

وبهذه الصفة، يضمن المقاول صاحب المشروع ضد كل طلب يتعلق بالتعويض عن الأضرار أو التعويضات الأخرى ضد جميع الشكيات والเคลمات والتابعات والمصاريف والتحمّلات والنفقات بجميع أنواعها المرتبطة بهذه الحوادث.

وعلى المقاول إخبار صاحب المشروع كتابة بكل حادثة تقع في ورشه ويضمّنها في دفتر الورش المنصوص عليه في دفتر الشروط المشتركة أو في دفتر الشروط الخاصة.

ج) بالمسؤولية المدنية الملقاة على كاهل :

- المقاول، عن الأضرار التي يتعرض لها الأغيار من جراء المنشآت المربرمة الصفقة في شأنها، إلى غاية التسلم النهائي أو المواد أو المعدات أو التجهيزات المؤقتة أو مستخدمو المقاول، إلخ. إذا ثبت أن هذه الأضرار ناتجة عن فعل المقاول أو مستخدميه أو عن عيب في تجهيزاته المؤقتة أو معداته ؛

- المقاول، عن الأضرار التي يتعرض لها في الورش وملحقاته أعني صاحب المشروع أو ممثلوه وكذا الأغيار المسماوح لهم من طرف صاحب المشروع بدخول الأوراش وذلك إلى غاية التسلم النهائي ؛

- صاحب المشروع، عن الأضرار التي يتعرض لها الأغيار في الورش وملحقاته بسبب منشأته ومعداته وسلعه وتجهيزاته المؤقتة وأعوانه، إلخ. ويجب أن تتضمن وثيقة التأمين الخاصة بهذه المسؤولية بندًا ينص على التخلّي عن المتابعة ضد صاحب المشروع ؛

- صاحب المشروع، عن الأضرار التي يتعرض لها مستخدمو المقاول والناجمة إما من جراء فعل أعوانه وإما من جراء معداته أو الأغيار والتي قد يكون مسؤولاً عنها والتي قد تنتج عنها متابعة من طرف الضحية أو التأمين بشأن «حادث الشغل» ؛

د) بالأضرار اللاحقة بالمنشآت، ولهذا الغرض يجب على المقاول أن يؤمن، خلال مدة الأشغال وإلى غاية التسلم المؤقت، المنشآت المؤقتة موضوع الصفقة والمنشآت والتجهيزات المؤقتة الثابتة أو المتحركة في الورش والمعدات والمواد والتموينات المختلفة، ضد أخطار الحرائق والسرقة والتلف لأي سبب من الأسباب ما عدا الكوارث الطبيعية.

ب) إذا اكتشف المقاول أو المتعاقدون معه من الباطن عملاً عدوانياً موصوفاً، وجب عليهم إخبار صاحب المشروع بذلك في حين تحت طائلة المتابعات. القضية المحتملة، زيادة على فرض التنفيذ المباشر دون إشعار سابق أو الفسخ بلا شرط للصفقة، أو إبرام صفقة جديدة على نفقاتهم مع تحمل كل التبعات وفق المسطرة التي يراها صاحب المشروع ملائمة. وفي جميع الأحوال فإن تطبيق هذه العقوبات تقرره السلطة المختصة؛

ج) إذا اعتبر صاحب المشروع على إثر عمل عدواني موصوف أنه يجب اتخاذ تدابير أمنية تهم المستخدمين على الخصوص، يلتزم المقاول والمتعاقدون معه من الباطن بتنفيذها في الحال. ولا يمكنهم الاحتجاج بهذه التدابير للمطالبة بتعويض؛

د) يجب على المقاول إخبار المتعاقدين معه من الباطن وتحت مسؤوليته الخاصة بالالتزامات الواردة في أحكام المقاطع الثلاثة السابقة.

2- كتمان السر :

(أ) إذا اكتست الصفقة أو جزء منها طابعاً سورياً أو إذا وجب تنفيذ الأشغال في أماكن تتخذ فيها احتياطات خاصة على الدوام قصد كتمان السر أو حماية موقع حساسة، دعى صاحب المشروع المقاولين المنافسين للتعرف في مكاتب مصلحته على التعليمات المتعلقة بكتمان السر في المقاولات الخاصة العاملة لحساب الدفاع.

وفي جميع الحالات، يعتبر كل متنافس تم إشعاره بهذه الكيفية كما لو اطلع على التعليمات المذكورة.

ب) يبلغ صاحب المشروع المقاول بعناصر الصفقة التي تعتبر كنسار وبالتدابير الاحتياطية الخاصة اللازم اتخاذها.

ج) يجب على المقاول والمتعاقدين معه من الباطن اتخاذ جميع التدابير لضمان حفظ وحماية الوثائق السرية التي تسلم إليهم وإشعار صاحب المشروع في حين بكل اختفاء لها أو أي حادث. ويجب عليهم الحفاظ على سرية جميع المعلومات ذات الطابع العسكري التي يمكن أن يطلعوا عليها عند إنجازهم للصفقة.

د) يخضع المقاول لجميع الالتزامات المتعلقة بمراقبة المستخدمين وحماية السر والواقع الحساسة، أو الناتجة عن تدابير الحفظ المفروضة. ويجب عليه أن يعمل على تقييد المتعاقدين معه من الباطن بهذه التعليمات والشروط، ولا يمكنه بأي صفة الاعتداد بها للمطالبة بتعويض.

هـ) إذا لم يحترم المقاول أو المتعاقدون معه من الباطن الالتزامات المنصوص عليها في المقاطع الأربع السابقة، طبقت الجزاءات المنصوص عليها في ب) من الفقرة 1 من هذه المادة.

4- يمنع على المقاول استعمال المعلومات والوثائق التي يزوده بها صاحب المشروع لأغراض أخرى غير الأغراض الخاصة بالصفقة، ما عدا إذا أذن هذا الأخير صراحة بذلك.

المادة 26

تفويت الصفقة

يمعنى تفويت الصفقات ما عدا في حالة تفويت مجموع أو بعض الذمة المالية للمقاولة التي ثالت الصفقة، وذلك عند إجراء عملية اندماج أو اندماج بين مقاولات، وفي هاتين الحالتين، لا يمكن تفويت الصفقة إلا بإنصاف من السلطة المختصة. وعلى أساس هذا الإنذن، يتعمّن إبرام عقد ملحق. ويجب على المفوت إليهم استيفاء الشروط المطلوبة في المتنافسين المنصوص عليها في المادة 25 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998).

المادة 27

تنظيم مراقبة الأوراش المطبق على جميع الأشغال

1- يجب على المقاول أن يتعرف على الأماكن المخصصة للأوراش وعلى طرق التفود إليها والاطلاع على جميع الأنظمة التي عليه التقيد بها لتنفيذ الأشغال.

2- على المقاول التقيد بجميع الأنظمة والتعليمات الصادرة عن السلطات المعنية بالمكان الذي تتجزء فيه الأشغال.

3- على المقاول أن يمتثل للأوامر التي يصدرها صاحب المشروع من أجل تنظيم مراقبة الأوراش.

4- يتكلّل المقاول على نفسه بتنفيذ إجراءات التنظيم أو غيرها التي أمرت بها السلطات المعنية أو قد تأمر بها.

5- يعتبر المقاول مسؤولاً عن جميع الأضرار اللاحقة بالأموال العامة أو الخاصة من جراء طريقة تنظيم وتسخير أوراشه. وفي حالة وقوع حادثة كما هو الشأن في حالة وقوع أضرار، فإن مراقبة أعيان صاحب المشروع لا تغفي المقاول في شيء من هذه المسؤولية، ولا يمكنه بأي حال من الأحوال متابعة صاحب المشروع أو أعيانه.

المادة 28

تنظيم مراقبة الأوراش الخاص بالأشغال التي تهم الدفاع

إذا تم إشعار المقاول إما بموجب بند في دفتر الشروط الخاصة، أو بواسطة الإعلان عن المنافسة أن الأشغال تهم الدفاع، وجب عليه أن يمتثل لأحكام المادة 27 وللبند التالية المتعلقة بتنظيم الأوراش وكتمان السر.

1- تنظيم الأوراش.

(أ) يمكن لصاحب المشروع، إذا رأى ضرورة في ذلك، أن يطلب تسريح عمال أو مأمورى المقاول من الورش دون أن تعتبر الدولة مسؤولة عن تبعات هذا التسريح؛

بنود صريحة في دفتر الشروط الخاصة تنص على إعداد تصاميم ورسوم ومذكرات حسابية مفصلة وعلى ضرورة الموافقة عليها وإن اقتضى الحال مراقبتها من لدن هيئات مختصة وذلك على نفقه المقاول.

ويجب أن يتضمن دفتر الشروط الخاصة على الخصوص المقتضيات النوعية التي يتبعن على المقاول اتخاذها إذا كانت الأشغال ستتجزء داخل تجمع سكني أو بمحاذاته حتى يتم الحد من الإزعاج والعرقلة التي تصيب المستعملين أو الجيران.

يجب أن يسهر صاحب المشروع على تقييد المقاول بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسلامة وكذا بالبنود التكميلية الواردة في دفتر الشروط الخاصة.

ويجب عليه تسجيل كل ملاحظة بهذا الخصوص في سجل الورش ويخبر بذلك في الحال المقاول أو عند الاقتضاء ممثله في الورش متى دعت الحاجة إلى ذلك.

يجب على صاحب المشروع أن يأمر بوقف الورش إذا اعتبر أن التدابير المتخذة غير كافية لضمان السلامة بصفة عامة والحماية الكافية لمستخدمي الورش أو للأغيار بصفة خاصة. وتترجع مدة توقيف الأشغال الناتجة عن ذلك في الأجل التعاقدى ويترتب عليها عند الاقتضاء تطبيق غرامات التأخير المنصوص عليها في المادة 60 أدناه.

ويجب عليه أن يطبق الإجراءات القسرية المنصوص عليها في المادة 70 أدناه إذا لم يتقييد المقاول بأحكام الصفة وبأوامر الخدمة في هذا المجال.

المادة 31

العلاجات والإسعافات والتعويضات المقدمة

للعمال والمستخدمين

1 - يجب على المقاول أن يعمل على تنظيم المصلحة الطبية بأوراشه وفقاً للنصوص المعمول بها وأن يضمن على نفقته تقييم العلاجات الطبية والتوريدات الصيدلية إلى العمال والمستخدمين ضحايا الحادث أو الأمراض الناتجة بفعل الأشغال، وعليه كذلك دفع التعويضات المستحقة سواء لهم أو لذوي حقوقهم.

2 - يجب على المقاول أن يتخذ على نفقته جميع التدابير التي تأمر بها المصالح المختصة لضمان صحة أوراشه والوقاية من انتشار الأوبئة والقيام على الخصوص بالتحقيقات وإدخال التغييرات المأمور بها لأغراض صحية على تجهيزاته المؤقتة وأماكن سكنا العمال.

3 - إذا لم يتقييد المقاول بأوامر الخدمة التي بلغت إليه لتطبيق تدابير النظافة الصحية وصحية الأوراش، المطلوبة من لدن المصالح المختصة.

قام صاحب المشروع تلقائياً وعلى نفقه المقاول بتنفيذ التدابير المذكورة بعد أن يوجه أذاراً مسبقاً إلى هذا الأخير.

المادة 29

العلاقات بين مختلف المقاولين العاملين في نفس الورش

1 - عندما يتدخل عدة مقاولين في نفس الورش، يحدد دفتر الشروط الخاصة الكافية التي يأخذ بها أو يتخذ بواسطتها أحد المقاولين، عند الحاجة، الإجراءات الضرورية لتنسيق الأشغال وحسن تنظيم الورش وسلامة المستخدمين وكذا كل إجراء يكتسي طابعاً مشتركاً يحدده الدفتر المذكور. ويقوم المقاول المذكور، إضافة إلى ذلك، بتسبيق المصارييف المشتركة الناتجة عن الإجراءات المذكورة. وتوزع المصارييف المطابقة، بعد مراقبة صاحب المشروع، ما بين المقاولين بالتناسب مع المبالغ المطابقة لصفة كل واحد منهم.

2 - عملاً بأحكام الفقرة أعلاه، يجب على كل مقاول أن يتبع مجموعة الأشغال وأن يتتفق مع المقاولين الآخرين على الأشغال المشتركة بينهم وأن يتعرف سلفاً على كل ما يهم إنجازها، وأن يقدم البيانات اللازمة لأشغاله الخاصة، وأن يتتأكد من أنه يتم اتباعها، وفي حالة وقوع نزاع أن يرجع إلى صاحب المشروع.

ولهذا الغرض، يضع صاحب المشروع ومجموع المقاولين برنامجاً شاملـاً للتنفيذ بهم جميع الأشغال.

المادة 30

تدابير السلامة والنظافة الصحية

يحدد دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة التدابير التي يجب على المقاول اتخاذها لضمان السلامة والنظافة الصحية في الورش.

وتنبع هذه التدابير على الخصوص :

- بشرط سكن مستخدمي الورش ؟

- بتمويل الأوراش وتسويتها ؟

- بالنظافة الصحية : فرق للتنظيف اليومي ولصيانة شبكة المجاري والتزويد بالماء وللفراغ الأزيال ؟

- بالخدمة الطبية : العلاجات الطبية والتزويد بالأدوية، الخ ؟

- بحراسة الورش وتنظيمه : النظافة والانضباط ونظام الورش ؟

- بشرط سلامـة وحماية مستخدمي الورش والأغيار ؟

- بالمحافظة على البيئة.

ويجب التنصيص على هذه التدابير بعلاقة مع طبيعة الورش والأخطار التي تتطوري عليها المنتجات والمعدات المستعملة في مجال الوقاية من الحوادث وإعداد مسالك المواصلات وصيانة ممرات مؤقتة وأمنة للدخول إلى الأوراش مثل سلامـ ومعابر المرور، وتجهيزات السلامة مثل الخوذات والقفازات والأحذية المطاطية والنظارات ومعدات الإنقاذ والتشویر الخاصة بجيـات الأوراش والخانقـ ومخارج الآليات ومخازن المواد، الخ.

ويجب، فيما يخص المنشآت المؤقتة والسفارات وقوالب الإسمنت، زيادة على ما هو منصوص عليه في دفاتر الشروط المشتركة، إضافة

<p>الفصل الرابع</p> <p>تحضير الأشغال وتنفيذها</p> <p>المادة 35</p> <p>تحضير الأشغال</p> <p>1 - يسلم صاحب المشروع إلى المقاول، بطلب من هذا الأخير، الترخيصات الإدارية الازمة لإنجاز المنشآت المرمدة الصفة في شأنها: الترخيص المتعلق بالاحتلال المؤقت ملك الدولة العام أو الخاص، الترخيص باستعمال الطريق، رخصة البناء. كما يمكن لصاحب المشروع أن يقدم له مساعدته لأجل الحصول على التراخيص الإدارية الأخرى التي قد يحتاج إليها وعلى الخصوص قصد التوفير على الأماكن الازمة لإقامة تجهيزاته المؤقتة في الأدوار وإيداع الركام.</p> <p>2 - توضع أماكن الأشغال مجانا تحت تصرف المقاول قبل بداية الأشغال، ويحصل المقاول على ثقته مع تحمل كل التبعات على الأرضي التي قد يحتاج إليها لإقامة أوراشه في حالة عدم كفاية أماكن الأشغال التي وضعها صاحب المشروع تحت تصرفه.</p> <p>3 - إذا كانت الأشغال المزمع إنجازها تقع فوق أو قرب منشآت باطنية أو مدفونة مثل قنوات أو أسلاك في ملك صاحب المشروع أو إدارة أخرى، وجب على صاحب المشروع أن يجمع كل المعلومات المتعلقة بطبيعة المنشآت المذكورة وبمكانها وتقديمها للمقاول قبل بداية الأشغال بغية تجسيدها في الموقع بواسطة توقييد خاص ما لم ينص على خلاف ذلك في دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة. ويجب على المقاول أن يخبر الإدارة المسؤولة عن المنشآت الباطنية أو المدفونة المبنية قبل عملية الحفر بعشرة (10) أيام.</p> <p>4 - في حالة عدم توقييد صاحب المشروع بحكم الفقرات 1 و 2 و 3 أعلاه، يتعين على هذا الأخير أن يوقف الأشغال بموجب أمر بالخدمة عن المدة التي تم خلالها تنفيذ هذه الأشغال.</p> <p>5 - يتلقى المقاول بالمجان من صاحب المشروع، أثناء تنفيذ الأشغال، نسخة مشهود بصحتها ومؤشرة مكتوب عليها عبارة « صالح للتنفيذ » عن كل تصميم من التصميمات المتعلقة بالأحكام التي يفرضها المشروع والوثائق الأخرى الازمة لتنفيذ الأشغال.</p> <p>6 - إذا فرض دفتر الشروط الخاصة على المقاول تقديم مذكرة تقنية للتنفيذ، وجب على صاحب المشروع أن يضع رهن تصرفه الوثائق الازمة لهذا الغرض.</p> <p>7 - يجب على المقاول أن يسلم وصلا عن جميع الرسوم والوثائق التي تبلغ إليه.</p> <p>المادة 36</p> <p>المشروع في الأشغال</p> <p>يتم المشروع في الأشغال بناء على أمر بالخدمة يصدره صاحب المشروع والذي يجب تسليميه خلال أجل أقصاه ستون (60) يوماً المولدة لتاريخ تبليغ المصادقة على الصفة.</p>

<p>المادة 32</p> <p> عمليات النقل</p> <p>1 - يجب على المقاول أن يتقييد بالنصوص التشريعية والتنظيمية المعول بها في مجال نقل المواد والمعدات الضرورية لتنفيذ الأشغال المبرمة الصفة في شأنها.</p> <p>ويمكن إن اقتضى الحال أن ينص دفتر الشروط الخاصة على أن تتم عمليات النقل المذكورة بواسطة الوسائل التي يتتوفر عليها صاحب المشروع.</p> <p>2 - في حالة مخالفة الأحكام المبينة أعلاه، تطبق الإجراءات القسرية المحددة في المادة 70 بعده.</p> <p>المادة 33</p> <p>المواد المحصل عليها من عمليات الهدم</p> <p>مع مراعاة أحكام المادة 34 بعده، إذا كانت الصفة تتضمن أشغال هدم، فإن المواد المحصل عليها من هذه العملية تعتبر ملكا لصاحب المشروع.</p> <p>ويتحمل المقاول جميع المصاريف المتعلقة بتنقلها وإيداعها ويتخزينها بالمكان الذي يعينه صاحب المشروع وذلك خلال مدة تنفيذ الصفة بالنسبة لكل مسافة يحددها دفتر الشروط الخاصة.</p> <p>ما لم ينص على خلاف ذلك في دفتر الشروط الخاصة، يقوم المقاول تدريجيا بإزالة مخلفات الهدم والأنقاض والحطام وفق تعليمات صاحب المشروع.</p> <p>المادة 34</p> <p>الاكتشافات أثناء الأشغال</p> <p>إن التحف الفنية والأثرية القديمة أو الراجعة للتاريخ الطبيعي أو المسكوكات أو جميع الأشياء الأخرى ذات قيمة علمية وكذا الأشياء النادرة أو المصنوعة من مواد نفيسة التي تم العثور عليها بين الأنقاض أو خلال أشغال الهدم المنجزة على الأراضي المملوكة لصاحب المشروع يجب أن يحيط المقاول علما بها صاحب المشروع في الحال وتصبح ملكا للدولة.</p> <p>وإذا نتج عن هذه الاكتشافات صعوبات في التنفيذ أو تطلب عناية خاصة، يحق للمقاول طلب تعويضات عن الضرر الذي لحق به.</p> <p>يمتنع على المقاول منعا كليا استخراج المواد المحصل عليها من الأنقاض أو القبور إلا بإذن كتابي من الوزير المعنى بالأمر.</p>

6 - يجب على المقاول أن يثبت متى طلب منه ذلك مصدر المواد والمنتجات وذلك بالإدلاء بالفاتورات وأذون التسلیم وشهادات المصدر، الخ.

المادة 39

أحجام المنشآت وعيمتها

لا يمكن للمقاول أن يدخل من تلقاء نفسه تغييرات على الأحكام التقنية المنصوص عليها في الصفة.

وعليه أن يقوم بموجب أمر بالخدمة يصدره صاحب المشروع وداخل الأجل المحدد في الأمر المذكور، بإعادة بناء المنشآت غير المطابقة للبنود التعاقدية.

غير أنه إذا اعتبر صاحب المشروع أن التغييرات التقنية التي أدخلها المقاول لا تتنافى مع القواعد الفنية، يمكنه قبولها وتطبيق الأحكام التالية لتسوية الحسابات :

- إذا كانت أحجام أو مميزات المنشآت تفوق تلك المنصوص عليها في الصفة، يظل البيان المترى قائماً على الأحجام والمميزات المبينة في الصفة ولا يحق للمقاول المطالبة بأي زيادة في الثمن ؟

- إذا كانت الأحجام والمميزات أقل من تلك المنصوص عليها في الصفة يقام البيان المترى على الأحجام المعينة للمنشآت، وعند انعدام أية أثمان مقردة في الصفة، تكون الأثمان المذكورة موضوع تحديد جديد وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة 51 بعده.

المادة 40

إزالة المعدات والمواد غير المستعملة

1 - يجب على المقاول، مع تقديم الأشغال، أن يقوم على نفقة بإغراق وتنظيف الواقع التي وضعها صاحب المشروع تحت تصرفه لتنفيذ الأشغال وإعادتها إلى حالتها الأصلية. ويقتيد خلال قيامه بالعمليات المذكورة بالجدول الزمني والأجال المحددة عند الاقتضاء في دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة أو في الأوامر بالخدمة.

2 - في حالة عدم تنفيذ كل أو بعض العمليات المذكورة وفق الشروط المحددة، يمكن لصاحب المشروع بعد توجيهه إشعار إلى المقاول وانصرام أجل ثلاثة (30) يوماً بعد الإشعار المذكور، أن يعلم تلقائياً على نقل المعدات والتجهيزات المؤقتة والمواد والأنقاض والبقايا غير المزالة وذلك حسب طبيعتها، إما إلى المستودعات أو إلى المفارغ العمومية. وذلك على نفقة المقاول مع تحمله تبعات ذلك. ويمكن تقليص الأجل المذكور واعتماد الأجل المنصوص عليه صراحة في دفتر الشروط الخاصة.

3 - تطبق التدابير المبينة في الفقرة 2 من هذه المادة زيادة على العقوبات الخصوصية التي يمكن التنصيص عليها ضد المقاول في دفتر الشروط الخاصة.

يجب على المقاول أن يشرع في الأشغال داخل الأجال المحددة في الأمر بالخدمة الصادر عن صاحب المشروع.

إذا كان الأمر بالخدمة الذي يبلغ المصادقة على الصفة يأمر كذلك بالمشروع في تنفيذ الأشغال، يجب أن ينصرم أجل خمسة عشر (15) يوماً بين تاريخ تبلغ الأمر بالخدمة المذكور والبداية الفعلية للأجل التعاقدى للتنفيذ ما لم ينص على خلاف ذلك في دفتر الشروط الخاصة.

المادة 37

الوثائق الواجب على المقاول إعدادها

يحدد دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة عند الاقتضاء الأجال التي يجب على المقاول، ابتداء من تاريخ تبلغ المصادقة على الصفة أو إنطلاق الأشغال، أن يقدم خاللها إلى صاحب المشروع قصد الاعتماد، جدول تنفيذ الأشغال والتدابير العامة التي يعتزم اتخاذها لهذا الغرض من جهة، والرسوم وأى وثيقة أخرى ترجع إليه مسؤولية إعدادها كالمذكورة التقنية للتنفيذ، الخ. مشفوعة بجميع الإثباتات المفيدة، من جهة أخرى.

ما لم ينص على خلاف ذلك في دفتر الشروط المشتركة أو في دفتر الشروط الخاصة، يضرب لصاحب المشروع أجل شهر واحد لتقدير الاعتماد المذكور أو الإدلاء بمحاجاته حول الوثائق المقدمة. ويعتبر الاعتماد مسلماً إلى المقاول بعد انصمام هذا الأجل.

ويجوز لصاحب المشروع، وفق نفس الشروط، أن يربط المشروع في بعض أنواع المنشآت بتقييم أو باعتماد كل أو بعض الوثائق المذكورة دون أن يترتب عن ذلك تغيير أجل التنفيذ.

المادة 38

مصدر المواد والمنتجات وجودتها واستخدامها

1 - يجب أن تكون المواد والمنتجات مطابقة للمواصفات التقنية أو للمعايير المغربية المعتمدة أو عند انعدامها، مطابقة للمعايير الدولية وذلك وفقاً لأحكام المادة 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998).

2 - يجب أن تكون المواد والمنتجات بالنسبة إلى كل نوع أو صنف أو اختيار ذات جودة عالية مصنوعة ومستخدمة وفق قواعد المهنة.

3 - لا يجوز استعمالها إلا بعد التتحقق منها وقبولها مؤقتاً من لدن صاحب المشروع بمعنى من المقاول.

4 - بالرغم من القبول المذكور وإلى غاية التسلم النهائي للأشغال، يجوز لصاحب المشروع في حالة ملاحظة رداءة في الجودة أو ظهور عيب أن يرفضها ويقوم حينئذ المقاول بتعويضها على نفقة.

5 - مع مراعاة أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية عند الاقتضاء، يجب أن تكون جميع المواد والمعدات والآلات والأجهزة والأدوات والتوريدات المستعملة لتنفيذ الأشغال من أصل مغربي ما عدا في حالة عدم توفرها. وفي هذه الحالة الأخيرة، يفترض أن يكون المقاول قد اتخذ جميع التدابير للحصول، عند الاقتضاء، على رخص الاستيراد اللازمة.

المادة 43

حالات القوة القاهرة

في حالة وقوع حدث يشكل قوة قاهرة كما تم تعريفها في الفصلين 268 و 269 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، يحق للمقاول الحصول على تضييد معقول في أجل التنفيذ الذي يجب أن يكون موضوع عقد ملحق، مع العلم أنه لا يمكن صرف أي تعويض للمقاول عن الخسائر الكلية أو الجزئية التي لحقت بمعداداته العائمة، وتعتبر مصاريف تؤمن هذه المعدات داخلة في أثمان الصفقة.

ويحدد دفتر الشروط الخاصة، عند الحاجة، درجة رداءة الطقس والظواهر الطبيعية الأخرى التي يفترض أنها تمثل قوة قاهرة برسم الصفة.

يجب على المقاول الذي يتعرض بحالة قوة قاهرة أن يوجه، بمجرد ظهور مثل هذه الحالة وخلال أجل أقصاه سبعة (7) أيام، إلى صاحب المشروع تبليغاً بواسطة رسالة مضمونة تتضمن وصفاً للعناصر المؤلفة لقوة القاهرة ونتائجها المحتملة على إنجاز الصفقة.

وفي جميع الحالات، يجب على المقاول اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان الاستئناف العادي وفي أقرب الأجال لتنفيذ التزاماته التي تأثرت بسبب حالة القوة القاهرة.

يجب على المقاول، إذا لم يتمكن على إثر حالة القوة القاهرة من تنفيذ الأعمال كما هي مقررة في الصفة لمدة ثلاثة (30) يوماً، أن يدرس مع صاحب المشروع في أقرب الأجال التبعات التعاقدية للحوادث المذكورة على سير تنفيذ الصفقة ولا سيما على ثمنها وأجالها والتزامات كل طرف فيها.

يمكن فسخ الصفة بمسعى من صاحب المشروع أو بطلب من المقاول إذا استمرت حالة القوة القاهرة لمدة ستين (60) يوماً على الأقل.

باب الخامس

توقف الأشغال

المادة 44

تأجيل الأشغال

يتم تأجيل الأشغال بموجب أمر بالخدمة معلم.

أ - التأجيل لمدة تقل عن سنة

1 - إذا أمر صاحب المشروع بتأخيل الأشغال لمدة تقل عن سنة إما قبل أو بعد الشروع في التنفيذ، يحق تعويض المقاول، الذي يحتفظ بحراسة الورش، عن المصاريف التي تتطلبها هذه الحراسة وعنضر الذي قد يلحق به من جراء هذا التأخيل دون المطالبة بفسخ صفقة.

ويجب معاينة هذاضرر بصفة قانونية من طرف صاحب المشروع بالرجوع إلى الوثائق المثبتة التي يدللي بها المقاول.

2 - إذا تم الشروع في تنفيذ الأشغال، جاز للمقاول أن يتلمس بأن يتم في حين التسلم المؤقت للأشغال التي تم تنفيذها.

المادة 41

عيوب البناء

1 - إذا اعتبر صاحب المشروع أن عيباً يشوب بناء في منشأة، يمكنه إلى غاية انتهاء مدة الضمان إصدار أمر بالخدمة معلم بين فيه التدابير الكفيلة بالكشف عن العيب المذكور. ويمكن أن تتضمن هذه التدابير عند الاقتضاء الهدم الجزئي أو الكلي للبناء المفترض أنه معيب.

ويمكن لصاحب المشروع أن يقوم بتنفيذ التدابير المذكورة بنفسه أو أن ينفذها بواسطة الغير، إلا أنه لا يمكن تنفيذها إلا بعد استدعاء المقاول. غير أنه إذا لم يستجب هذا الأخير للاستدعاء الموجه إليه يمكن تنفيذ التدابير المذكورة حتى في غيابه.

2 - إذا لوحظ عيب في البناء، فإن النفقات المرتبة عن إصلاح مجموع المنشأة أو عن جعلها مطابقة للقواعد الفنية وبنود الصفقة وكذا النفقات الناتجة عن العمليات المحتلة التي مكنت من إظهار العيب يتحملها المقاول، زيادة على التعويض الذي يمكن لصاحب المشروع أن يطالب به.

وإذا لم تتم ملاحظة وجود أي عيب في البناء، يعوض المقاول عن المصاريف المحددة في الفقرة أعلاه إذا تحملها، دون أن يحق له المطالبة بأي تعويض.

المادة 42

صعوبات التنفيذ - ضياع - أعطاب

1 - مع مراعاة أحكام الفقرة 4 من المادة 35 أعلاه، لا يمكن للمقاول الاحتياج من أجل التملص من التزامات صفتة أو تقديم أي مطلب من جراء الصعوبات التي قد تترتب :

(أ) عن الاستغلال العادي للملك العام والمرافق العمومية ولا سيما عن وجود القنوات والمجاري والأسلاك بمختلف أنواعها والاحتفاظ بها وكذا عن الأوراش الضرورية لنقل هذه التجهيزات أو تحويلها :

(ب) عن الإنجاز المتزامن لأشغال أخرى مشار إليها صراحة في دفتر الشروط الخاصة.

2 - لا يخول للمقاول أي تعويض عن الخسائر أو الأعطال أو الأضرار التي تلحق به بسبب إهماله أو عدم حيطةه أو نقص في وسائله أو خطأ في الاستعمال.

3 - يجب على المقاول أن يتذرع على نفسه مع تحمل التبعات التدابير الكفيلة بضمان عدم تعرض التموينات والمعدات والتجهيزات المؤقتة للورش وكذا المنشآت التي في طور البناء لأي إتلاف أو ضرر من جراء العواصف أو الفيضانات أو الأمواج أو غيرها من الظواهر الطبيعية التي يمكن عادة التنبؤ بها في الظروف التي تنفذ فيها الأشغال.

2 - إذا أُسندت الصفقة إلى عدة أشخاص طبيعيين، وحدث أن توفي شخص أو عدة أشخاص منهم، يوضع جرد حضوري لحالة تقدم الأشغال، وتقرر السلطة المختصة عند الاقتضاء فسخ الصفقة دون تعويض أو بمتابعة تنفيذها حسب التزام المتبقين منهم أو التزام الورثة أو ذوى الحقوق عند الاقتضاء.

3 - في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين 1 و 2 أعلاه، فإن الشخص أو الأشخاص الذين يقررون مواصلة تنفيذ الصفقة يخبرون بذلك صاحب المشروع بواسطة رسالة مضمونة بإفادته بالاستلام خلالخمسة عشر (15) يوماً الموالية ل يوم الوفاة.

عندما يتعلق الأمر بعدة أشخاص يتقدمون لتابعة تنفيذ الصفقة، فإن الالتزام، الذي يوقعونه في إطار تجمع كما هو معرف في المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998)، يجب أن يكون موقعاً من قبل كل عضو من أعضاء التجمع.

تحضر مواصلة تنفيذ الصفة، التي يجب أن تكون مسبوقة بإبرام عقد ملحق، بالخصوص لوجوب تكوين الضمان أو التزام الكفالة الشخصية والتضامنية المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 12 و14 أعلاه.

٤ - يسري مفعول الفسخ، إذا تم إعلانه كما هو منصوص عليه في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه، من تاريخ وفاة المقاول.

نقدان، المقاول، الأهلية المدنية أو المدينة

١- في حالة فقدان المقاول للأهلية المدنية، يتم إعلان فسخ الصفقة بقوة القانون من قبل السلطة المختصة.

ويسري مفعول الفسخ من تاريخ فقدان الأهلية المدنية ولا يخول للمقاول الحق في، أي تعويض.

2 - في حالة فقدان المقاول للأهلية البدنية الظاهرة والدائمة تمنعه من الوفاء بالالتزامات التعاقدية، يمكن للسلطة المختصة أن تفسخ الصفقة دون أن يحق المقاول المطالبة بتعويض.

48 ایڈیشن

التصفيّة أو التسوية القضائية

1- في حالة التصفيه الفضائية لممتلكات المقاول، تفسخ الصفقة بقوة القانون وبدون تعويض، ما عدا إذا قبلت السلطة المختصة، في حالة قيام سلطة الفضائية المختصة بالترخيص للستديك بمواصلة استغلال مقاولة، العروض التي يمكن أن يقدم بها الستديك المذكور لمواصلة تنفيذ الصفقة دون الحاجة إلى إبرام عقد ملحق.

2 - في حالة التسوية القضائية، تفسخ كذلك الصفة بقوة القانون
ويبدون تعويض إذا لم ترخص السلطة القضائية المختصة للمقاول
مواصلة استقلال مقاولته.

3 - لا يقبل طلب تعويض المقاول إلا إذا تم تقديمها كتابة داخل أجل أربعين (40) يوماً من تاريخ تبليغ كشف الحساب العام وال النهائي المنصوص عليه في المادة 62 بعده.

بـ التأهيل لمدة تفوق سنة

١- إذا أمر صاحب المشروع بتأجيل الأشغال لمدة تفوق سنة، إما قبل أو بعد الشروع في التنفيذ، يحق للمقاول فسخ صفقة إذا طلب ذلك كتابة. وفي كلتا الحالتين يجوز تعويضه عن المصروفات التي تفرضها عليه حراسة الورش وعن الضرر الذي لحقه من جراء هذا التأجيل. ويجب معالجة هذا الضرر بصفة قانونية من طرف صاحب المشروع بالرجوع إلى الوثائق المثبتة التي يدللي بها المقاول.

ولا تكون طلبات المقاول سواه المتعلقة منها بالفسخ أو بالتعويض مقبولة إلا إذا قدمت كتابة داخل أجل أربعين (40) يوما من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة القاضي بتأجيل الأشغال.

2 - يطبق نفس الإجراء في حالة تأجيلات متتالية تفوق مدتها الإجمالية سنة حتى في حالة استئناف الأشغال في غضون ذلك. وفي هذه الحالة يسري أجل الأربعين (40) يوماً ابتداء من اليوم الذي تبلغ فيه المدة الإجمالية للتأجيل سنة.

3 - إذا تم الشروع في تنفيذ الأشغال وطلب المقاول فسخ الصفقة وفق الشروط المنصوص عليها في 1 و 2 من هذه الفقرة، يمكنه أن يتلمس بأأن يتم في الحال التسلم المؤقت للمنشآت المنفذة، ثم تسلمها النهائي بعد انتهاء أجل الصمان.

45 مارچ

توقيف الأشغال

١- إذا أمر صاحب المشروع بموجب أمر بالخدمة بتوقف الأشغال،
تفسخ الصفقة في حين ويعتبر تمويل المقاول إذا تمت معاينة حصول
ضرر بصفة قانونية. ولا يقبل طلب المقاول إلا إذا قدم كتابة داخل أجل
أربعين (40) يوماً من تاريخ تبلغ الأمر بالخدمة القاضي بتوقف
الأشغال.

2- إذا تم الشروع في تنفيذ الأشغال، جاز للمقاول أن يتلمس بأن يتم في الحين التسلم المؤقت للأشغال المنفذة، تم تسليمها النهائي بعد انتهاء أجل الضمان.

٤٦

وفاة المقاول

١- إذا أُسندت الصفة لشخص طبيعي، فإنها تفسخ بمقتضى القانون
وبدون تعويض في حالة وفاة هذا الشخص.

غير أنه يحق لصاحب المسرح أن يدرس الفراغ الوريث أو دوي الحقوق إذا أبلغوه بنيتهم في متابعة تنفيذ الصفة.

ويبلغ مقرر السلطة المختصة إلى المعينين بالأمر داخل أجل شهر ابتداء من تاريخ تسلمه هذا الاقتراح.

المشتركة أو في دفتر الشروط الخاصة، تقبلاً بحيث، في فترة معينة، يكون المبلغ الإجمالي للأشغال التي لم تنفذ بعد يتجاوز أو يقل بخمسين في المائة (50%) بالمقارنة مع مبلغ هذه الأشغال نفسها الذي تم احتسابه على أساس الأثمان الأصلية للصفقة، يجوز للسلطة المختصة أن تقسخ الصفة تلقائياً.

3 - ويمكن للمقاول من جهة أن يطلب كتابة فسخ الصفة، ما عدا في الحالة التي يكون فيها المبلغ غير المراجع للأشغال التي لم تنفذ بعد لا يفوق عشرة في المائة (10%) من المبلغ الأصلي للصفقة.

وفي جميع الحالات، يجب على المقاول موافقة تنفيذ الأشغال إلى حين صدور قرار السلطة المختصة الذي يجب أن يبلغ إليه داخل أجل أقصاه شهرين (2) ابتداء من تاريخ تقديم طلب الفسخ.

إذا تم الفسخ بطلب من المقاول، تدفع له مستحقاته عن الأشغال المنجزة ما بين تاريخ طلب الفسخ وتاريخ تبليغه بهذا الفسخ على أساس أثمان الصفة المراجعة طبقاً لصيغة مراجعة الأثمان، شريطة ألا تبلغ المدة الفاصلة بين هاذين التارixin أكثر من شهرين.

ولذا كانت المدة الفاصلة بين التارixin المحددين في المقطع أعلاه تفوق شهرين، فإن الأثمان المطلقة ما بعد الشهر الثاني تحدد باتفاق مشترك بين المقاول وصاحب المشروع في حدود الأثمان المطلقة للنفقات الحقيقة تضاف إليها نسبة جزافية تحدد بخمسة في المائة (5%) على سبيل الربح.

وفي حالة عدم حصول اتفاق، تدفع للمقاول أثمان مؤقتة يحددها صاحب المشروع، مع مراعاة، عند الاقتضاء، تطبيق المسطرة المحددة في المواد من 71 إلى 73 بعده.

المادة 51

أثمان المنشآت أو الأشغال الإضافية

1 - يجوز لصاحب المشروع أن يأمر بأشغال إضافية وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة 7 من المادة 69 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998).

وفي هذه الحالة، ومن دون تغيير موضوع الصفة، إذا تبين لصاحب المشروع أنه من الضروري تنفيذ منشآت أو أشغال غير واردة في جدول الأثمان أو في سلسلة الأثمان الأحادية، أو تغيير مصدر جلب المواد كما يفرض ذلك دفتر الشروط الخاصة، على المقاول أن يتلزم في الحين بما تملية عليه مقتضيات الأوامر بالخدمة التي يتسللها في هذا الشأن وتوضع بدون تأخير أثمان جديدة تبعاً لأثمان الصفة أو بمقاربتها للمنشآت الأكثر مماثلة، وعند تعذر القيام بالمقارنة، تعتمد كأساس للمقارنة الأسعار المعمول بها في البلاد.

2 - يمكن أن تكون الأثمان المتعلقة بالمنشآت أو الأشغال الإضافية إما أثماناً أحادية أو أثماناً إجمالية.

3 - وفي جميع الحالات، يتخذ صاحب المشروع تلقائياً التدابير التحفظية أو المتعلقة بالسلامة التي تتضمنها الضرورة الاستعجالية وتلقى على كاهل المقاول في انتظار صدور قرار نهائي من المحكمة.

باب السادس

الأثمان وتسوية الحسابات

المادة 49

صيغة الأثمان

1 - مع مراعاة أحكام المادتين 50 و51 بعده، لا يمكن بأي ذريعة تغيير أثمان الصفة.

2 - تشمل أثمان الصفة الربع وجميع الرسوم والضرائب والمكوس والمصاريف العامة والمصاريف الطارئة وبصفة عامة جميع النفقات الناتجة بالضرورة و مباشرة عن الأشغال.

3 - يفترض أن تشمل الأثمان المذكورة بالإضافة إلى ذلك، النفقات والهواشم التي تتصل على الخصوص بما يلي :

- بناء وصيانة وسائل الولوج ومسالك الخدمة الضرورية بالنسبة إلى الأجزاء المشتركة للورش ؛

- وضع وتسهيل وصيانة الأسيجة وتجهيزات السلامة والمنشآت الصحية التي تهم الأجزاء المشتركة للورش ؛

- حراسة الأجزاء المشتركة للورش وإضاعتها وتطهيرها وكذا تشيرتها من الخارج ؛

- إقامة وصيانة المكتب الموضوع تحت تصرف صاحب المشروع إذا نص على ذلك دفتر الشروط الخاصة.

4 - في حالة صفة مبرمة مع تجمع بالشراكة، يفترض أن تشمل الأثمان المتعلقة بكل حصة، بالإضافة إلى الأثمان المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3 أعلاه، نفقات وهوامش المقاول من أجل تنفيذ الحصة المذكورة بما في ذلك عند الاقتضاء التكاليف التي قد يكون مطالباً بإرجاعها للوكيل وكذا النفقات المتعلقة بما يلي :

- الإجراءات الكفيلة بالتصدي لاحتمال إخلال المقاولين الآخرين بالتزاماتهم وكذا نتائج هذا الإخلال ؛

- كل صعوبة أخرى من جراء فعل التجمع بالشراكة المذكور.

المادة 50

مراجعة الأثمان

1 - يحدد دفتر الشروط الخاصة ما إذا كانت الصفة مبرمة بائن ثابتة أو بائن قابلة للمراجعة وفقاً لأحكام المادة 17 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998).

2 - إذا عرفت أثمان الأشغال، داخل الأجل التعاقدى للصفقة، من جراء تطبيق صيغة أو صيغة مراجعة الأثمان المبينة في دفتر الشروط

في حالة صفة بأساط اشتراطية، فإن «الحجم» و«الحجم الأولي» للأشغال يشملان بالإضافة إلى مبلغ القسط الثابت، مبلغ الأقساط الاشتراطية التي تقرر تنفيذها.

2 - مع مراعاة تطبيق أحكام الفقرة 4 من هذه المادة، على المقاول أن يواصل إنجاز المنشآت موضوع الصفة إلى نهايتها ما دامت الزيادة في حجم الأشغال التي يمكن أن تترتب عن إكراهات تقنية أو عن نقص في الكثيارات المقررة في الصفة لا تتجاوز عشرة في المائة (10%) من الحجم الأولي للأشغال.

3 - يجب على المقاول، إذا بلغت قيمة حجم الأشغال المنفذة المبلغ الأصلي للصفة، أن يوقف الأشغال ما لم يتوصل بأمر بالخدمة بيلعه قرار صاحب المشروع بمتابعتها. ولا يعتبر القرار المذكور صحيحاً إلا إذا بين الحد الأقصى للمبلغ الذي يمكن أن تتواصل فيه الأشغال وكل تجاوز محتمل للمبلغ الأقصى المذكور يترتب عليه اعتماد نفس المسطرة ويؤدي إلى نفس النتائج كتلك المبينة فيما بعد بالنسبة لتجاوز الحجم الأولي.

ويتعين على المقاول، ما لم ينص على خلاف ذلك بفتر الشروط الخاصة، إخبار صاحب المشروع، ثالثين (30) يوماً مقدماً على الأقل، بالتاريخ الذي يتحمل أن يصل فيه حجم الأشغال حدود الحجم الأولي. ويجب أن يبلغ الأمر بالخدمة بمواصلة الأشغال إلى ما بعد حدود الحجم الأولي، إذا تم إصداره، خلال عشرة (10) أيام على الأقل قبل التاريخ المذكور.

وفي حالة عدم إصدار أي أمر بالخدمة بمتابعة الأشغال، لا تؤدي إلى المقاول الأشغال المنجزة فيما فوق الحجم الأولي. ويتحمل صاحب المشروع التدابير التحفظية الواجب اتخاذها والتي أقرها هذا الأخير بما عدا إذا لم يوجه المقاول الإعلان المنصوص عليه أعلاه.

4 - يقوم صاحب المشروع، خلال الخمسة عشر (15) يوماً المولدة لكل أمر بالخدمة يكون الغرض منه إدخال تغيير على حجم الأشغال، بإخبار، المقاول بالتقدير الذي يتوقعه للتغيير المذكور. وإذا نص الأمر بالخدمة على القيام باشغال كذلك المقررة في الفقرة 2 أعلاه، يبين التقدير السالف الحصة المطابقة للأشغال المذكورة.

5 - لا تطبق أحكام الفقرات الأربع السابقة على الصفقات - إطار.

المادة 53

التقليل من حجم الأشغال

1 - إذا فاقت نسبة التقليل من حجم الأشغال خمسة وعشرين في المائة (25%) من الحجم الأولي، المقاول الحق في أن يعوض في نهاية الأمر عن الضرر المثبت شرعاً، الذي يكون قد لحقه من جراء التقليل المذكور فيما فوق نسبة خمسة وعشرين في المائة (25%) المعترضة للتقليل.

2 - إذا تم التعرف على الواقع المنشطة التي أدت إلى التقليل بنسبة تفوق خمسة وعشرين في المائة (25%) قبل الشروع في الأشغال،

ويتم وضع هذه الأثمان، ما لم ينص على خلاف ذلك، على نفس الأسس التي تحكم أثمان الصفة حسب الشروط الاقتصادية المعمول بها خلال شهر وضع هذه الأثمان وبكيفية تكون قابلة للتخفيف أو الزيادة، إذا تضمنت الصفة ذلك.

إذا وجدت تحليلات للأثمان الإجمالية أو تفاصيل فرعية للأثمان الأحادية، فإن عناصرها، لا سيما الأثمان التي تتضمنها التحليلات، تستعمل لوضع أثمان جديدة.

3 - يحدد صاحب المشروع الأثمان المؤقتة المذكورة بعد استشارة المقاول.

ويجب شفع هذه الأثمان بتفصيل فرعى للأثمان إذا تعلق الأمر بأثمان أحادية أو بتحليل للمبلغ الإجمالي إذا تعلق الأمر بصفقة بشمن إجمالي.

ويبلغ المقاول بالأثمان المؤقتة لتسديد المنشآت أو الأشغال الإضافية وكذلك بأجل تنفيذها إما بموجب الأمر بالخدمة المذكور في الفقرة 1 من هذه المادة، وإما بموجب أمر آخر بالخدمة الذي يجب إصداره خلال الخمسة عشر (15) يوماً المولدة لتاريخ تبليغه بالأمر بالخدمة القاضي بتنفيذ المنشآت أو الأشغال الإضافية المذكورة.

إن الأثمان المؤقتة لا تقتضي قبول صاحب المشروع أو قبول المقاول وتطبق لوضع كشف الحسابات إلى حين تحديد الأثمان النهائية.

4 - يعتبر المقاول قد قبل الأثمان المؤقتة إذا لم يبد، داخل أجل ثلاثة (30) يوماً المولدة للأمر بالخدمة الذي بلغ إليه الأثمان المذكورة، بآلية ملاحظة لصاحب المشروع بين فيها الأثمان التي يقتربها مع الإدلاء بجميع الإثباتات المفيدة.

5 - إذا اتفق صاحب المشروع والمقاول على تحديد الأثمان النهائية، فإن هذه الأخيرة تكون موضوع عقد ملحق يمكن عند الاقتضاء أن يزيد في آجال التنفيذ تبعاً للأشغال الإضافية.

6 - في حالة عدم حصول اتفاق بين صاحب المشروع والمقاول حول تحديد الأثمان النهائية، تطبق الشروط المنصوص عليها في المواد من 71 إلى 73 بعده.

المادة 52

الزيادة في حجم الأشغال

1 - من أجل تطبيق هذه المادة والمادة 53 بعده، يراد «بحجم» الأشغال مبلغ الأشغال عند وضع المشروع قيد التنفيذ يتم تقديرها انطلاقاً من الأثمان الأصلية للصفة بما في ذلك عند الاقتضاء الزيادات أو التخفيفات مع مراعاة عند الاقتضاء كذلك الأثمان الجديدة والنهاية أو المؤقتة المحددة تطبيقاً للمادة 51 أعلاه.

«الحجم الأولي» للأشغال هو حجم الأشغال الناتجة عن توقعات الصفقة الأصلية.

الشروط الخاصة أو بموجب الأوامر بالخدمة، يتم إنجاز الحسابات على أساس قيمة هذه الأشغال الأخيرة.

ب) الصفة بثمن إجمالي

1 - يتم تحليل المبلغ الإجمالي بفرض وضع كشف الحسابات المؤقتة ولحساب مراجعات الأثمان، عند الاقتضاء.

2 - يستحق الثمن الإجمالي بمجرد تنفيذ المنشآة أو الجزء منها أو مجموع العمل الذي يتعلق به.

ولا يمكن أن يتربّى أي تغيير في الثمن الإجمالي المذكور عن الفوارق الممكن معاييرتها فيما يتعلق بكل نوع من المنشآت أو كل جزء من المنشآة، بين الكميات المنفذة فعلاً والكميات الواردة في تحليل الثمن المذكور ولو كانت له قيمة تعاقدية. وكذلك يكون الشأن فيما يخص الأخطاء التي قد يتضمنها التحليل المذكور.

3 - يتم تسديد الأشغال المقررة زيادة أو نقصاناً بموجب الأوامر بالخدمة الصادرة عن صاحب المشروع بواسطة الأثمان الجديدة المحتسبة وفقاً للشروط المحددة في الفقرة 5 من المادة 51.

4 - يجب أن يتطابق مبلغ كشف الحساب العام والنهائي، موضوع المادة 62 بعده، باعتبار عند الاقتضاء مراجعات الأثمان المنصوص عليها في الصفة، مع الثمن الإجمالي بعد خفض مبلغ الأشغال التي صدر الأمر بتنقيمها والزيادة في الأشغال التي صدر الأمر بإضافتها، والتي يتم حسابها كما ورد سلفاً.

ج) الأشغال التي تتضمن أعمالاً بإنفاقات مراقبة يجب أن يكون كل كشف للحساب، يتعلق بأشغال تتضمن أعمالاً بإنفاقات مراقبة، موضوع أحكام واردة في دفتر الشروط الخاصة.

د) الصفقات باقساط اشتراكية يتم في حالة صفقات باقساط اشتراكية تسوية الحسابات وفقاً لقتضيات المادة 7 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998).

هـ) أحكام مشتركة

لا يمكن للمقاول بأي حال من الأحوال أن يعتمد في عمليات الحساب والقياس والوزن بالأعراف والتقاليد.

المادة 56

تداول المنجزات، الوضعيّات والجرود

أ) أشغال منجزة وفق ممارسات الهندسة المدنية

1 - توضع جداول المنجزات انطلاقاً من المعايير التي تتم في الورش، للعناصر الكيفية والكمية المتعلقة بالأشغال المنفذة وبالتمويلات المنجزة. ولتحديد الكميات القابلة للاستعمال مباشرةً لوضع كشف الحسابات، تتجزأ الحسابات انطلاقاً من هذه العناصر.

2 - تتضمن جداول المنجزات، عند الاقتضاء، بالنسبة لكل منشأة وجزء من المنشآة أرقام السلسلة أو جدول الأثمان الأحادية والنفقة الجزئية. وتتوزع على ثلاثة أجزاء : الأشغال التامة والأشغال غير التامة والتمويلات، وتبين باختصار على سبيل التذكير الأشغال التامة الواردة في جداول المنجزات السابقة.

يعكن فسخ الصفة بطلب من المقاول. وإذا لم يطلب هذا الأخير فسخ الصفة، وجب عليه، إذا طالبه صاحب المشروع بذلك، توقيع عقد ملحق يحدد المبلغ الجديد للصفة ويفتر عن الاقتضاء أجل التنفيذ.

3 - لا تطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الصفقات - إطار.

المادة 54

التغيير في مختلف أنواع المنشآت

1 - يحدد دفتر الشروط الخاصة المحتوى والثمن اللذين يشكلان كل نوع من المنشآت.

2 - إذا كانت الأشغال مسدة على أساس أثمان أحادية، وطراً، عقب إصدار أوامر بالخدمة أو ظروف لا تعزى إلى خطأ أو فعل للمقاول، تغير في حجم بعض أنواع المنشآت، بكيفية تجعل الكميات المنفذة تزيد بنسبة تفوق ثلاثة في المائة (3%) أو تقل بنسبة تفوق خمسة وعشرين في المائة (25%) مقارنة بالكميات المدرجة في البيان التقديرى المفصل للصفقة، يحق للمقاول الحصول على تعويض في نهاية الأمر عن الضرر، المثبت شرعاً، الذي لحقه من جراء التغييرات المذكورة.

في حالة صفة باقساط اشتراكية، لا تتضمن الكميات التي يجب اعتبارها إلا تلك المتعلقة بالأقساط التي تقرر تنفيذها.

ولا تطبق البنود السابقة على أنواع المنشآت التي تكون مبالغها المبينة من جهة في البيان التقديرى المفصل للصفقة ومن جهة أخرى في كشف الحساب النهائي للأشغال تقل في كلتا الحالتين عن نسبة خمسة في المائة (5%) من مبلغ الصفقة.

3 - إذا كانت الأشغال مسدة على أساس أثمان إجمالية، وأمر صاحب المشروع بإدخال تغييرات على محتوى الأشغال، فإن الثمن الجديد المحدد حسب الكيفية المنصوص عليها في المادة 51 يأخذ بعين الاعتبار التكاليف الإضافية التي يكون قد تحملها المقاول بفعل التغييرات المذكورة، باستثناء الضرر الذي تم تعويضه، عند الاقتضاء، تطبيقاً للفقرة 1 من المادة 53 أعلاه.

4 - لا تطبق الفقرات الثلاثة السابقة على الصفقات - إطار.

المادة 55

أسس تسوية الحسابات

توضع الحسابات كما هو مبين بعده :

(أ) الصفة المشتملة على سلسلة أو جدول للأثمان

1 - يوضع كشف الحساب بتطبيق الأثمان الأحادية للسلسلة أو لجدول الأثمان على كميات المنشآت المنفذة فعلاً والتي تمت معاييرتها قانوناً بعد تغيير الأثمان المذكورة عند الاقتضاء، تطبيقاً لشروط مراجعة الأثمان التي يمكن أن تتضمنها الصفة وتكون مرصودة إن اقتضى الحال بالتخفيض (أو بالزيادة) الوارد في الصفة.

2 - غير أنه في حالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 39، إذا زادت قيمة المنشآت المنفذة عن قيمة المنشآت المقررة في دفتر

- ب) أشغال منفذة وفق ممارسات البناء
- 1 - يتم إعداد الوضعييات من لدن المقاول ويسلمها بصفة تورية متى استلزمت الحاجة ذلك إلى صاحب المشروع الذي يعمل على مراقبتها وإدخال التعديلات التي يراها ضرورية عليها.
 - 2 - يجب على صاحب المشروع أن يخبر المقاول بموافقتة كتابة داخل أجل شهر ابتداء من يوم تسلم الوضعييات أو أن يقدم له عند الاقتضاء قصد القبول وضعية معدلة؛ وتعتبر الوضعيية مقبولة من طرف صاحب المشروع بعد انصرام الأجل المذكور.
 - 3 - يجب على المقاول عندئذ أن يعيد، داخل خمسة عشر (15) يوماً، الوضعيية المعدلة مذيلة بموافقتة أو أن يعرب كتابة عن ملاحظاته، غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل وفق الشروط المنصوص عليها في المقطع (5- ب) من الفقرة «أ» من هذه المادة. وتعتبر الوضعيية مقبولة من لدن المقاول بعد انصرام هذا الأجل.
 - 4 - إذا تأخر المقاول في إعداد الوضعيية، يمكن لصاحب المشروع أن ينجزها تلقائياً على نفقته المقاول.
 - 5 - إذا وجب إخفاء المنشآت لاحقاً أو منع الولوج إليها وبعد ذلك تعذر القيام بمراقبة الكميات المنجزة، وجب على المقاول أن يجري جرداً مضاداً لهذه الكميات بحضور صاحب المشروع.
 - وإذا ما اعتبر صاحب المشروع أنه يجب إدخال تعديل على الجرد الذي اقترحه المقاول، وجب تقديم الجرد المعدل للمقاول قصد المعاشرة عليه.
 - وإذا رفض المقاول التوقيع على هذا الجرد أو وقع عليه بتحفظ، يحرر محضر عن التقديم وعن الطروف التي واكتبه. ويتوفر المقاول حينئذ على أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من هذا التقديم لإبداء ملاحظاته كتابة، وبعد انصرام هذا الأجل، يعتبر الجرد مقبولاً من طرفه كما لو وقعه دون تحفظ.
 - ولا تعمد هذه الجرود وفق الشروط التي وضعها المقاول قصد الأداء، إلا إذا وافق عليها صاحب المشروع. غير أنه يمكن تمديد الأجل المذكور وفق الشروط المنصوص عليها في المقطع (5- ب) من الفقرة «أ» من هذه المادة.
 - 6 - تنقسم الوضعييات إلى ثلاثة أجزاء : الأشغال التامة والأشغال غير التامة والتموينات. وتبيّن باختصار على سبيل التذكير الأشغال التامة الواردة في الوضعييات السابقة. وتعتمد كقاعدة لإعداد كشف الحسابات.
- المادة 57
- ### الكشف التفصيلي المؤقت
- 1 - يتم شهرياً، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك، انطلاقاً من جداول المنجزات أو الوضعييات المقبولة من طرف صاحب المشروع إعداد كشف تفصيلي مؤقت للأشغال المنفذة والتموينات المنجزة، يكون بمثابة محضر عن الخدمة المقدمة ويعتمد كأساس لأداء دفعات مسبقة إلى المقاول.
 - 2 - لا تدرج التموينات في الكشف التفصيلي إلا إذا كان المقاول قد اكتسب ملكيتها الكاملة ودفع ثمنها فعلاً. ويتم تسديد التموينات، مع تقديم الأشغال، وفق الجدول الزمني للتنفيذ المنصوص عليه في المادة 37 أعلاه، ما لم ينحصر على خلاف ذلك في دفتر الشروط الخاصة.

- 3 - يتم إعداد جداول المنجزات، حسب تقدم الأشغال، من قبل العون المكلف من لدن صاحب المشروع بمراقبة الأشغال بحضور المقاول الذي يتم استدعاؤه لهذا الغرض أو بحضور ممثله المعتمد. غير أنه إذا لم يلب المقاول دعوة الحضور ولم ينتدب من يمثله، تعد جداول المنجزات في غيابه وتعتبر كأنها أعدت بحضوره.
- 4 - تقدم جداول المنجزات للمقاول قصد المعاشرة عليها ويمكنه أن يتسلّم نسخة منها في مكاتب صاحب المشروع.
- 5 - إذا رفض المقاول التوقيع على جداول المنجزات أو وقع عليها بتحفظ :

 - (أ) يحرر محضر لهذا التقديم وعن الطروف التي رافقتة، ويرفق المحضر بالوثائق غير الموقّع عليها أو الموقّع عليها بتحفظ ؛
 - (ب) يضرّب للمقاول أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تقديم الوثائق لإبداء ملاحظاته كتابة، وبعد انصرام الأجل المذكور، ما عدا إذا تم تمديد هذا الأجل لضرورة قصوى، إذا كان دفتر الشروط الخاصة ينص صراحة على إمكانية هذا التمديد، تعتبر جداول المنجزات مقبولة من لدن المقاول كما لو تم التوقيع عليها بدون تحفظ.
 - 6 - في حالة عدم قيام العون المنتدب من قبل صاحب المشروع بإعداد جداول المنجزات، يمكن للمقاول أن يحصر بنفسه الجداول المذكورة ويقدمها إلى صاحب المشروع. ويجب على صاحب المشروع داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تسلّم هذه الجداول أن يخبر المقاول كتابة بقبوله لها أو أن يقدم له عند الاقتضاء، قصد المعاشرة، جداول مصححة أخرى. وإذا انصرم هذا الأجل، تعتبر الجداول مقبولة من لدن صاحب المشروع.
 - 7 - لا تعمد جداول المنجزات في كشف الحسابات الموضوعة لدعم التسديدات المؤداة للمقاول إلا إذا وافق عليها صاحب المشروع ما عدا في حالة تطبيق المقطع 6 أعلاه.
 - 8 - تتعلق موافقة المقاول على جداول المنجزات بالكميات من جهة وبالائتمان من جهة أخرى. ويجب تعينها بأرقام السلسلة أو جدول الائتمان الأحادية. أما إذا اقتصرت المعاشرة على الكميات فقط، فيجب أن يشير المقاول كتابة وبشكل صريح إلى تحفظه على الائتمان داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً انطلاقاً من يوم تقديم جداول المنجزات ما عدا في حالة تمديد هذا الأجل وفقاً للشروط المنصوص عليها في المقطع (5- ب) أعلاه.
 - 9 - يجب على المقاول أن يعمل في الوقت المناسب على إعداد جداول مضادة للمنجزات بالنسبة للأشغال والتوريدات والخدمات غير القابلة لمعايننة أو مراقبة لاحقة، وإلا وجب عليه قبل قرارات صاحب المشروع ما عدا إذا تقدم بحجج مضادة بمعنى منه وعلى نفقته.
 - 10 - يمكن إعداد جداول منجزات خاصة وحضورية إما بطلب من المقاول أو بمبادرة من صاحب المشروع خلال مدة إنجاز الأشغال، من دون أن تفترض مسبقاً هذه المعاينات، ولو مبدئياً، قبول المطالب المحتملة أو التي سبق تقديمها.

5 - ما عدا إذا نص دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة على خلاف ذلك، تظل التموينات التي ترتب عنها تأدية دفعات مسبقة في ملك المقاول، ولكن لا يجوز لهذا الأخير نقلها من الورش دون أن يحصل مسبقاً على ترخيص من صاحب المشروع وإرجاع الدفعات المسبقة التي تسلمها بشأنها.

المادة 60

الغرامات عن التأخير

1 - تطبق غرامة تأخير يومية في حق المقاول، في حالة معاينة تأخير في تنفيذ الأشغال، سواء تعلق الأمر بمجموع الصفة أو بشطر منها سبق وحدد له أجل جزئي للتنفيذ أو تاريخ أقصى. وتعادل هذه الغرامة المحددة في دفتر الشروط الخاصة جزءاً من الألف من مبلغ مجموع الصفة أو من الشطر المعني. ويكون المبلغ المذكور هو الثمن الأصلي للصفقة، مغيراً أو متاماً عند الاقتضاء بالعقود الملحقة. وتستحق الغرامات بمجرد معاينة تأخير في تنفيذ الأشغال من قبل صاحب المشروع الذي، بصرف النظر عن طرق التحصيل الأخرى، يخصم تلقائياً مبلغ هذه الغرامات من جميع المبالغ التي يكون مدييناً بها للمقاول. ولا يعفي تطبيق هذه الغرامات المقاول من مجموع الالتزامات الأخرى والمسؤوليات التي تقييد بها برسم الصفة.

وفي حالة فسخ الصفقة، تطبق غرامات التأخير إلى غاية يوم تبلغ مقرر الفسخ أو إلى غاية وقف استغلال المقاولة إذا كان الفسخ ناتجاً عن أحد الأسباب الواردة في المواد من 46 إلى 48 أعلاه.

تطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الغرامات التي قد ينص عليها دفتر الشروط الخاصة في حالة التأخير في إنجاز بعض المنشآت أو أجزاء منها أو مجموعات من الأعمال التي تكون محل آجال خاصة أو حدثت لها تواريخ قصوى في الصفة.

2 - لا تخصم أيام العطلة الأسبوعية وأيام العطل والأعياد من أجل حساب الغرامات.

3 - يحدد سقف الغرامات بعشرة في المائة (10%) من مبلغ الصفة الأصلي، مغيراً أو متاماً إن اقتضى الحال بالعقود الملحقة، ما لم ينص على خلاف ذلك في دفتر الشروط الخاصة.

4 - يحق السلطة المختصة عند بلوغ الغرامات السقف المحدد أن تفسخ الصفة بعد توجيهه إنذاراً مقدم للمقاول ودون الإخلال بتطبيق الإجراءات القسرية الأخرى المنصوص عليها في المادة 70.

المادة 61

أجل الأداء - فوائد عن التأخير

يمكن للمقاول أن يطالب بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 22 من رجب 1367 (فاتح يونيو 1948) بالإذن في نفع فوائد عن التأخير إلى نائي صفات الدولة في حالة التأخير في تأدية المبالغ المستحقة برسم هذه الصفقات.

ولا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تزيد التموينات عن الكميات الضرورية لإنجاز المنشآت المقررة في الصفة الأصلية، المغيرة أو المتممة بعقود ملحقة إن اقتضى الحال.

3 - تتجزأ الكشوف التفصيلية داخل أجل لا يتعدى شهراً من تاريخ قبول جداول المنجازات من لدن المقاول أو الوضعيات من قبل صاحب المشروع.

4 - تسلم نسخة من الكشف التفصيلي إلى المقاول داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ إعداده. وإذا كانت الصفة محل رهن، وجب إرفاق النسخة المذكورة بشهادة حقوق مثبتة، موقعة من لدن صاحب المشروع وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 58

السلفات

1 - لا يمكن تقديم أي سلفات إلى المقاول ما عدا إذا نص على ذلك دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة. وفي هذه الحالة، لا يتم تقديم السلفات المذكورة إلى المقاول إلا وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

2 - تتم تأدية السلفات عن طريق اقتطاع من الدفعات ومن الرصيد المستحق للمقاول، وفق الإجراءات المنصوص عليها في دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة وذلك تطبيقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

3 - في حالة فسخ الصفقة، لأي سبب من الأسباب، تجري تصفية حسابات السلفات في الحال.

المادة 59

الدفعات المسبقة - الاقتطاع الضامن

1 - تؤدي الدفعات المسبقة بنفس الوتيرة التي تم بها إعداد الكشوف التفصيلية المؤقتة بشرط اقتطاع نسبة العشرين (20%) كضمانة. غير أنه يمكن أداء دفعات مسبقة دون اقتطاع ضامن إذا كان دفتر الشروط الخاصة ينص صراحة على ذلك.

2 - يتوقف تزايد الاقتطاع الضامن إذا بلغ معدل سبعة في المائة (7%) من المبلغ الأصلي للصفقة مع إضافة إن اقتضى الحال مبلغ العقود الملحق وذلك في غياب أية مقتضيات خصوصية في دفتر الشروط الخاصة.

3 - يمكن تعويض الاقتطاع الضامن، بطلب من المقاول، بكفالة شخصية وشخصانية وفق الشروط المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل. ويمكن تأسيس الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه من أقساط متناسبة تبلغ يعادل قيمة الاقتطاع الضامن المتعلق بكل كشف تفصيلي.

4 - تسلم دفعات مسبقة عن أثمان مواد التموين المسلمة بالأوراش إلى غاية أربعة أخماس (4/5) قيمتها، ولكن وفقاً للشروط الواردة في الفقرة 2 من المادة 57 أعلاه.

يتم الحصول على المبلغ المطابق للتمويلات بتطبيق على الكميات الواجب حسابها الأثمان المتعلقة بالمواد أو المنتجات المستخدمة في الأشغال والواردة في جدول الأثمان المدمج بالصفقة أو في سلسلة الأثمان التي تحيل إليها الصفقة.

2 - في جميع الحالات، يوجه المقاول داخل أجل شهر من آخر تسلمه مؤقتاً إلى صاحب المشروع، وضعيّة تذكيرية ومفصلة تبين جميع الأشغال المنفذة.

3 - بعد مراجعة وتصحيح، إن اقتضى الحال، الوضعيّات المشار إليها في المقطعين 1 و 2 أعلاه، يضع صاحب المشروع الكشوفات التفصيليّة الجزئيّة والنهايّة. وعند الاقتضاء، الكشف التفصيلي العام والنهايّ. وتطبق حينئذ فيما يخص الكشوفات التفصيليّة القواعد الوارد بيانها في المقطع من 2 إلى 9 من الفقرة «أ» من هذه المادة.

4 - يسلم المقاول وضعيّات الأشغال المنفذة وفق ممارسات البناء إلى صاحب المشروع. وفي حالة تأخّر المقاول، يجوز لصاحب المشروع أن يضعها تلقائياً على نفقة المقاول.

المادة 63

استرجاع المعدات والمواد في حالة فسخ الصفقة

أ) حالات الفسخ المنصوص عليها في المواد 28 و 43 إلى 48 و 53 و 60 و 70

1 - تتم بمعية المقاول أو ذوي حقوقه الحاضرين أو الذين تم استدعاؤهم بصورة قانونية معاينة المنشآت المنفذة وإجراء جرد للمواد الموننة وكذا الجرد التفصيلي للمعدات والتجهيزات المؤقتة للمقاول الخاصة بالورش.

2 - يمكن لصاحب المشروع، دون أن يكون مجبوا على ذلك، استرداد كل أو بعض مما يلي :

أ) المنشآت المؤقتة التي وافق صاحب المشروع على هيئتها ؛

ب) المعدات المبنية خصيصاً لتنفيذ الأشغال موضوع الصفقة وغير القابلة لإعادة الاستعمال، بصورة اعتمادية في أوراش الأشغال العمومية.

3 - يعادل ثمن استرداد المنشآت المؤقتة والمعدات المشار إليها أعلاه الجزء غير المستهلك من النفقات التي دفعها المقاول، وتتحصر هذه النفقات عند الحاجة في النفقات المطابقة لتنفيذ عادي.

ب) حالات فسخ الصفقة المنصوص عليها في المادة 50

1 - يسترد صاحب المشروع من المقاول وفق الشروط المحددة في المقطع 3 من الفقرة «أ» أعلاه ما يلي :

أ) المنشآت المؤقتة التي وافق صاحب المشروع على هيئتها ؛

ب) المعدات المبنية خصيصاً لتنفيذ الأشغال موضوع الصفقة وغير القابلة لإعادة الاستعمال بصورة اعتمادية في أوراش الأشغال العمومية.

2 - مع مراعاة تطبيق أحكام المادة 50، لا يحق للمقاول أي تعويض آخر غير التعويض الذي قد ينبع عن تطبيق هذه الفقرة و الفقرة ج - بعده.

ج) المواد المزود بها

في جميع حالات الفسخ المبينة أعلاه، إذا كانت المواد المزود بها بموجب أمر بالخدمة تستوفي الشروط المحددة في دفتر الشروط الخاصة، يقتضي صاحب المشروع المواد المذكورة وفق أثمان الصفقة أو الأثمان التي يتم وضعها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 51 ما لم ينص على خلاف ذلك في دفتر الشروط الخاصة.

المادة 62

الكشف التفصيلي الجزئية والنهايّة - الكشف التفصيلي العام والنهايّ

(أ) الأشغال المنفذة وفق ممارسات الهندسة المدنية

1 - إذا استعمل صاحب المشروع حقه في حيازة بعض أجزاء المنشآت قبل الإتمام الكامل للأشغال، يسبق هذه الحيازة تسلم مؤقت جزئي يتم على إثره إعداد كشف تفصيلي جزئي ونهائي.

2 - يحصر المبلغ النهائي الناتج عن تنفيذ المصفقة بكشف تفصيلي عام ونهائي. ويتناول هذا الأخير بالتفصيل مجموع العناصر التي تمأخذها في الاعتبار من أجل التسديد النهائي للصفقة.

3 - لا يلتزم صاحب المشروع بالكشف التفصيلي الجزئية والنهايّة وكذا بالكشف التفصيلي العام والنهايّ إلا بعد مصادقة السلطة المختصة عليها.

4 - يدعى المقاول، بواسطة أمر بالخدمة، للحضور إلى مكاتب صاحب المشروع قصد الإطلاع على الكشوفات التفصيليّة النهايّة والتوقيع عليها من أجل الموافقة. ويمكنه طلب موافاته بالمتغيرات والمستندات المثبتة وأخذ نسخ منها وكذا من الكشوفات التفصيليّة.

5 - إذا رفض المقاول التوقيع على الكشوفات التفصيليّة النهايّة، يحرر صاحب المشروع محضراً يبين فيه ظروف تقديم هذه الكشوفات التفصيليّة النهايّة والملابسات التي واكتبت هذا التقييم.

6 - ينتج عن موافقة المقاول على الكشوفات التفصيليّة النهايّة التزامه بصفة نهائी فيما يخص سوء طبيعة وكميات المنشآت المنفذة والتي تم تحديد تمتيرها بشكل نهائी أو الثمن المطبق عليها وكذا العناصر الأخرى المحتسبة في التسديد النهائي للصفقة من قبيل المبلغ المتاتية من مراجعة الأثمان والتعويضات المنوحة عند الاقتضاء والغرامات المستحقة والتخفيضات وكل اقتطاع آخر.

7 - إذا لم يمثل المقاول للأمر بالخدمة المنصوص عليه في الفقرة 4 أعلاه أو رفض قبول الكشف التفصيلي الذي تم تقديميه إليه أو وقع عليه بتحفظ، وجب عليه أن يعرض كتابة وبالتفصيل أسباب تحفظه وأن يحدد المبلغ موضوع مطالبه لصاحب المشروع وذلك داخل أجل أربعين (40) يوماً من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة المذكور. ويتم حينئذ تطبيق ما ورد في الماد 71 إلى 73 بعده.

8 - ينص صراحة على عدم قبول شكوى من المقاول بعد انصمام الأجل المنصوص عليه في المقطع 7 أعلاه وذلك بخصوص الكشف التفصيلي الذي استدعي للإطلاع عليه. وبعد انصمام هذا الأجل، يعتبر الكشف التفصيلي مقبولاً من طرفه حتى ولو أنه وقعه بتحفظ لأسباب غير محددة كما تم بيان ذلك في المقطع 7 أعلاه.

9 - يبلغ الأمر بالخدمة الذي يدعو المقاول إلى الإطلاع على الكشف التفصيلي العام والنهاي داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ التسلم المؤقت للأشغال أو آخر تسلم مؤقت في حالة تطبيق المقطع 1 أعلاه.

ب) الأشغال المنفذة وفق ممارسات البناء

1 - إذا استعمل صاحب المشروع حقه في حيازة بعض أجزاء المنشآت قبل الإتمام الكامل للأشغال، يسبق الحيازة المذكورة تسلم مؤقت جزئي يوجه على إثره المقاول إلى صاحب المشروع وضعيّة تذكيرية ومفصلة تبين الأشغال المرتبطة بهذه الأجزاء من المنشآت.

2 - تشتمل العمليات السابقة للتسليم على ما يلي :

أ) التعرف على المنشآت المنفذة :

ب) القيام عند الاقتضاء بالتجارب المنصوص عليها في دفتر الشروط المشتركة أو في دفتر الشروط الخاصة :

ج) التأكيد المتحمل من عدم تنفيذ الأعمال المقررة في الصفة :

د) التأكيد المتحمل من وجود شوائب أو عيوب :

هـ) معاينة سحب التجهيزات المؤقتة من الورش وإعادة الأراضي والأماكن إلى حالتها ما لم ينص على خلاف ذلك في دفتر الشروط الخاصة :

و) المعاينات المتعلقة بانتهاء الأشغال وحسن سير المنشآت والتجهيزات المؤقتة عند الاقتضاء :

ز) تسليم صاحب المشروع تصاميم المنشآت مطابقة لتنفيذ الأشغال وفق الشروط المحددة في دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة.

ويحرر صاحب المشروع محضرا عن هذه العمليات في الحال يوقعه مع المقاول، وإذا رفض هذا الأخير توقيعه تمت الإشارة إلى ذلك في المحضر.

ويقوم صاحب المشروع بموجب أمر بالخدمة، بإبلاغ المقاول، داخل أجلخمسة عشر (15) يوماً المولدة لتاريخ المحضر، قراره بقبول أو عدم قبول إعلان التسلمه المؤقت للمنشآت، وفي حالة الإيجاب، يخبره بتاريخ انتهاء الأشغال الذي قبله وبالتحفظات التي واكبته عمليات التسلمه عند الاقتضاء.

3 - يعمل بالتسليم المؤقت، إذا تم الإعلان عنه، من التاريخ الذي عاين فيه صاحب المشروع انتهاء الأشغال.

4 - إذا تبين لصاحب المشروع أن بعض الأعمال المنصوص عليها في الصفة، والتي يجب تسديدها، لم تتفق بعد، جاز لصاحب المشروع أن يقرر إعلان التسلمه المؤقت بشرط أن يتلزم المقاول بتنفيذ الأعمال المذكورة داخل أجل لا يتعدي شهراً واحداً ما لم ينص على خلاف ذلك في دفتر الشروط الخاصة. ويجب أن يترتب عن معاينة تنفيذ الأعمال المذكورة تحرير محضر وفق نفس الشروط المنصوص عليها فيما يخص محضر العمليات السابقة للتسليم.

5 - يجب على المقاول، في حالة وجود تحفظات على التسلمه المؤقت، أن يعمل على تدارك الشوائب والعيوب داخل الأجل المحدد من لدن صاحب المشروع بموجب أمر بالخدمة.

وإذا لم يقم المقاول بتدارك إصلاح الشوائب والعيوب داخل الأجل المعين، جاز لصاحب المشروع أن ينفذ الأشغال المطابقة على نفقة المقاول ومع تحمل تبعات ذلك.

6 - في حالة عدم مطابقة بعض المنشآت أو بعض الأجزاء منها بصفة تامة مع مواصفات الصفة من غير أن يكون من شأن الشوائب المعاينة المس بسلامة أو هيئة أو استعمال المنشآت، جاز لصاحب

د) جميع حالات الفسخ

1 - يجب على المقاول إخلاء الأوراش والمخازن والأماكن المستعملة لتنفيذ الأشغال وذلك داخل الأجل الذي حدد صاحب المشروع. وبعد انصرام هذا الأجل، يقوم صاحب المشروع بعملية الإخلاء على نفقة المقاول ومع تحمله تبعات ذلك.

2 - توضع جداول المنجزات والوضعيات، حسب الحالة، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 56.

3 - يتم بيان عمليات الاسترداد أو الاقتضاء المنصوص عليها في هذه المادة في مذكرة، وتلخص في وضعيه يتم إدماجها في آخر كشف تفصيلي مؤقت وفي الكشف التفصيلي العام والنهائي. ويتم وضع هذه الكشوفات التفصيلية وفق الأحكام الواردة في المادتين 57 و 62 أعلاه.

المادة 64

حساب التعويضات

إذا قررت السلطة المختصة منح تعويض لفائدة المقاول، يحدد هذا التعويض إما حسب الأساس المبينة في دفتر الشروط الخاصة، أو بالترافق في حالة عدم وجود آية إشارة في الدفتر المذكور، أو حسب المسطرة المنصوص عليها في المواد من 71 إلى 73 بعده في حالة عدم حصول أي اتفاق بشأنه.

الباب السابع

عمليات التسلمه والضمائن

المادة 65

التسليم المؤقت

1 - لا يتم تسلم المنشآت إلا بعد إخضاعها، على نفقة المقاول، لعمليات المراقبة المتعلقة بمطابقة الأشغال لمجموع التزامات الصفة، ولاسيما للمواصفات التقنية.

ويمكن إذا نص دفتر الشروط الخاصة على ذلك، أن تجري عملية تسلم جزئي بالنسبة إلى المنشآت أو أجزاء منها التي حدثت في شأنها آجال جزئية لانتهاء، وفي هذه الحالة، يقوم التسلمه الجزئي الأخير مقام التسلمه المؤقت للأشغال.

ويشعر المقاول صاحب المشروع كتابة بالتاريخ الذي يعتبر أن الأشغال انتهت أو ستنتهي فيه.

يقوم صاحب المشروع بعد استدعاء المقاول، بالعمليات التي تسبق تسلم المنشآت داخل أجل يحدد في عشرين (20) يوماً، ما لم ينص دفتر الشروط الخاصة على خلاف ذلك، يحسب من تاريخ تسلم الإشعار المبين أعلاه أو التاريخ المبين في الإشعار المذكور لإنتهاء الأشغال إذا كان هذا التاريخ لاحقاً.

وفي حالة غياب المقاول أثناء القيام بهذه العمليات، تتم الإشارة إلى ذلك في المحضر المنصوص عليه في الفقرة 2 بعده وعندئذ يبلغ إليه المحضر المذكور.

المادة 67

الضمادات التعاقدية**(أ) أجل الضمان**

يعادل أجل الضمان المدة الفاصلة بين التسلم المؤقت والتسليم النهائي ما لم ينص على خلاف ذلك في دفتر الشروط الخاصة أو دفتر الشروط المشتركة، وخلال أجل الضمان، وبصرف النظر عن الالتزامات التي يمكن أن تلقى على كاهل المقاول من جراء تطبيق المادة 68 بعده، يجب على المقاول التقيد بالتزام يدعى «التزام الإنتهاء التام» يقوم بمقتضاه على نفقته بما يلي :

أ) تنفيذ الأشغال أو الأعمال النهائية أو الترميمية المحتلة المنصوص عليها في الفقرتين 4 و 5 من المادة 65 أعلاه؛

ب) القيام بتدارك جميع الاختلالات التي أشار إليها صاحب المشروع بحيث تكون المنشآة مطابقة لحالة التي كانت عليها عند التسلم المؤقت أو بعد إصلاح الشوائب والعيوب التي تمت معاييرها خلال التسلم المؤقت؛

ج) القيام عند الاقتضاء بالأشغال الكمالية أو التعديلية التي يعتبرها صاحب المشروع ضرورية والتي تقدم بها خلال فترة الضمان؛

د) القيام بتسليم صاحب المشروع تصاميم المنشآت المطابقة للتنفيذ وفق الشروط المحددة في دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة.

ولا يتحمل المقاول النفقات المتعلقة بالأشغال الكمالية التي يأمر بها صاحب المشروع والتي تهدف إلى تدارك النقائص المشار إليها في المقطعين (ب) و (ج) أعلاه، إلا إذا كان سبب هذه النقائص يرجع للمقاول. ولا يمتد التزام المقاول بإنجاز أشغال الانتهاء التام على نفقته إلى الأشغال الضرورية المتعلقة بتدارك مخلفات الاستعمال أو الاستهلاك العادي، وتقول عمليات النظافة والصيانة العادية للمنشآة إلى صاحب المشروع.

(ب) الضمانات الخاصة

علاوة على الضمانات المنصوص عليها أعلاه، يمكن لدفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة أن ينص على مطالبة المقاول، فيما يتعلق ببعض المنشآت أو بعض أصناف الأشغال، بضمادات خاصة تمتد إلى ما بعد أجل الضمان المحدد في الفقرة «أ» من هذه المادة.

ولا يترتب على وجود الضمانات الخاصة المذكورة تأجيل تطبيق أحكام المادة 69 إلى ما بعد التسلم النهائي.

المادة 68

التسليم النهائي

1 - ما لم ينص على خلاف ذلك في دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة، يعلن عن التسلم النهائي سنة بعد تاريخ مخضب التسلم المؤقت، وخلال هذه الفترة يخضع المقاول لالتزام الضمان التعاقدية المنصوص عليه في المادة 67 أعلاه.

المشروع، مراعاة لضعف أهمية الشوائب وكذا الصعوبات المتمثلة في عمليات الإصلاح لجعلها مطابقة، أن يتراجع عن أمره بترميم المنشآت التي يعتبرها معيبة وأن يقترح على المقاول تخفيضاً في الأثمان.

وإذا قبل المقاول تخفيض الأثمان، تصبح الشوائب التي بردت هذا التخفيض مقطعة من جراء ذلك ويتم الإعلان عن التسلم بدون تحفظ.

وإذا لم يقبل المقاول ظل ملزماً بإصلاح هذه الشوائب ويتم الإعلان عن التسلم شريطة إصلاحها.

7 - كل حيازة للمنشآت من لدن صاحب المشروع يجب أن تسبقها عملية التسلم، غير أنه في حالة الاستعجال، يمكن حيازة المنشآت قبل تسليمها بشرط الإعداد المسبق لبيان حضوري للأماكن.

8 - يترتب عن التسلم المؤقت تحويل الملكية والأخطار لفائدة صاحب المشروع، ويمثل نقطة انطلاق الالتزام بالضمان التعاقدية وفقاً لأحكام المادة 67 بهذه.

9 - على إثر التسلم المؤقت، يمكن أن يأند صاحب المشروع للمقاول بالاحتفاظ في موقع الورش إلى غاية نهاية أجل الضمان جميع التجهيزات والتوريدات والأدوات والمواد والمنشآت المؤقتة التي يحتاج إليها للقيام بالالتزامات خلال مدة الضمان.

المادة 66

وضع بعض المنشآت أو أجزاء منها تحت التصرف

1 - تطبق هذه المادة إذا اشترطت الصفة أو أمر بالخدمة على المقاول أن يضع، خلال فترة معينة، بعض المنشآت أو أجزاء منها، والتي لم يتم إنهاؤها، رهن تصرف صاحب المشروع دون أن يحوزها هذا الأخير، وذلك لتمكنه على الخصوص من تنفيذ أو العمل على تنفيذ أشغال أخرى غير منصوص عليها في الصفة بواسطة مقاولين آخرين.

2 - قبل وضع هذه المنشآت أو أجزاء منها تحت التصرف، يحرر بيان لحالة الأمكنة بصفة حضورية بين صاحب المشروع والمقاول.

ويحق للمقاول متابعة الأشغال التي لا تشملها صفقته والمتعلقة بالمنشآت أو أجزاء منها، الموضوعة تحت تصرف صاحب المشروع. ويمكن أن يبدي بتحفظات إذا اعتبر أن مميزات المنشآت لا تسمح بهذه الأشغال أو من أن الأشغال المذكورة قد تسبب في إتلاف المنشآت. ويجب تعليل هذه التحفظات كتابة وتوجيهها إلى صاحب المشروع.

ويحرر بيان حضوري جديد لحالة الأمكنة بعد انتهاء فترة الوضع تحت التصرف.

3 - مع مراعاة ما قد يترتب على العيوب المنسوبة إليه، لا يعتبر المقاول مسؤولاً عن حراسة المنشآت أو أجزاء منها طوال المدة التي تكون فيها تحت تصرف صاحب المشروع.

أ) إما أن تأمر بالقيام بالتنفيذ المباشر على نفقة المقاول، ويمكن أن يكون هذا التنفيذ المباشر جزئياً :

ب) إما أن تنسخ الصفة على حساب المقاول وتبرم صفة جيدة مع مقاول آخر أو مع تجمع مقاولين لإتمام الأشغال وفقاً لمسطرة طلب العروض :

ج) إما أن تعلن عن فسخ الصفة بدون قيد أو شرط يكون مقرورنا أو غير مقرور بحجز الضمان النهائي والاقتطاع الضامن عند الاقتضاء.

2 - بالنسبة إلى الصفقات التي تهم الدفاع أو في حالة الاستعجال، يمكن لصاحب المشروع، من أجل إتمام الأشغال، أن يبرم صفة تناويفية من دون أن يعرض المقاول على المسطرة المختارة بسبب المبالغ التي تكون في النهاية مدیناً بها للدولة.

3 - في جميع الحالات، تتم على الفور وبحضور المقاول أو بعد استدعائه قانونياً، معينة المنشآت المنفذة والمأود المزود بها.

4 - في حالة التنفيذ المباشر، يتم بالإضافة إلى ذلك وضع جرد بياني للمعدات المقاول وتسلیم هذا الأخير الجزء من هذه المعدات التي لن يستعملها صاحب المشروع لإتمام الأشغال.

خلال فترة التنفيذ المباشر، يرخص للمقاول بتبني العمليات دون أن يعرقل تنفيذ أوامر صاحب المشروع، ويمكن إيقاف التنفيذ المباشر إذا ثبت توفره على الوسائل الضرورية لإتمام تنفيذ الأشغال.

5 - تقطع المبالغ الزائدة عن النفقات الناتجة عن التنفيذ المباشر أو عن الصفة الجديدة من المبالغ المستحقة للمقاول، أو في حالة عدم وجودها، من ضمانه ومن الاقتطاع الضامن عند الاقتضاء، بصرف النظر على المتبعات التي يمكن أن يتعرض إليها في حالة عدم كفايتها. إذا أدى التنفيذ المباشر أو الصفة الجديدة إلى تقليل في النفقات، لا يجوز للمقاول المطالبة بأي نسبة من هذا الربح الذي يبقى كسباً لصاحب المشروع.

6 - في حالة صفة مبرمة مع تجمع وإذا لم يقيّد الوكيل بالالتزامات الملقاة على عاتقه، وجه إليه إعذار بالوفاء بها، وإلا طبقت عليه التدابير المنصوص عليها في الفقرات من 1 إلى 5 من هذه المادة.

إذا ظل هذا الإعذار بدون جدوى، دعت السلطة المختصة الأعضاء الآخرين للتجمع لتعيين وكيل آخر، داخل أجل شهر، ويحل الوكيل الجديد بمجرد تعيينه، محل القيم في جميع حقوقه وواجباته.

وفي حالة عدم القيام بهذا التعيين، تختار السلطة المختصة شخصاً طبيعياً أو معنوياً لتنتسيق عمل مختلف أعضاء التجمع على نفقة التجمع المذكور ومع تحمله تبعات ذلك.

7 - إذا ثبت في حق المقاول قيامه بارتكاب أعمال تدليسية أو مخالفات متكررة لشروط العمل أو إخلالات خطيرة بالالتزامات الموقعة، طبقت الأحكام المنصوص عليها في المادة 79 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998).

بالإضافة إلى ذلك، يوجه صاحب المشروع إلى المقاول بعد عشرة أشهر (10) من تاريخ التسلم المؤقت على أبعد تقدير، قوائم مفصلة عن الشوائب أو العيوب المسجلة، باستثناء تلك الناتجة عن الاستعمال الطبيعي، أو إسراف في الاستعمال أو الأضرار الناتجة عن فعل الأغيار. ويضرب للمقاول أجل شهرين (2)، بإصلاحها وفق الشروط المنصوص عليها في الصفة. ويرجع إلى صاحب المشروع قوائم الشوائب أو العيوب، متممة بتفاصيل عن الأشغال المنجزة.

ويسلم صاحب المشروع حينئذ، بعد التحقق من أن الأشغال قد أنجزت بدقة، وبعد انصرام مدة الشهرين المذكورة، محضرا عن التسلم النهائي للأشغال.

2 - إذا لم يقم المقاول بإصلاح الشوائب أو العيوب داخل الأجال المحددة، لا يعلن عن التسلم النهائي إلا بعد الإنجاز التام للأشغال المطابقة. وفي حالة عدم إنجاز هذه الأشغال بعد شهرين (2) من نهاية فترة الضمان التعاقدية، يعلن صاحب المشروع مع ذلك عن التسلم النهائي بعد هذه الفترة مع إسناد تنفيذ الأشغال إلى أي مقاولة من اختياره على نفقة المقاول ومع تحمله تبعات ذلك.

3 - يشكل التسلم النهائي نهاية تنفيذ الصفة.

المادة 69

مسؤولية المقاول بعد التسلم النهائي

بعد انصرام أجل الضمان، يحرر المقاول من التزاماته التعاقدية، باستثناء الالتزامات المشار إليها في الفقرة «ب» من المادة 67 مع مراعاة دعوى الضمان لصالح صاحب المشروع المنصوص عليها في الفصل 769 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

يشكل تاريخ التسلم النهائي بداية فترة الضمان المحدد في الظهير الشريف السالف الذكر.

باب الثامن

الإجراءات القسرية وتسوية الخلافات والنزاعات

المادة 70

الإجراءات القسرية

1 - إذا لم يقيّد المقاول إما ببنود الصفة أو بأوامر الخدمة الصادرة إليه من لدن صاحب المشروع، توجه له السلطة المختصة إعذاراً للامتثال لها داخل أجل يحدده بمقرر يبلغ إليه بواسطة أمر بالخدمة.

ولا يمكن أن يقل هذا الأجل عن خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تبليغ الإعذار، ما عدا في حالة الاستعجال التي تكون للسلطة المختصة وحدها صلاحية تقديرها.

وإذا انصرم الأجل المذكور ولم يقم المقاول بتنفيذ التدابير المقررة، يجوز للسلطة المختصة القيام بما يلي :

مرسوم رقم 1421/2.99.1248 الصادر في فاتح صفر 1421 (5 مايو 2000) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن مركز ترميم وإصلاح التراث المعماري بالمناطق الأطلسية وما وراءها.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، ولاسيما المادة 4 منه؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 861.90 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990) بإحداث وتنظيم مركز ترميم وإصلاح التراث المعماري بالمناطق الأطلسية وما وراءها؛ وباقتراح من وزير الشؤون الثقافية ووزير الاقتصاد والمالية؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تحدد أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن مركز ترميم وإصلاح التراث المعماري بالمناطق الأطلسية وما وراءها التابع لوزارة الشؤون الثقافية فيما يخص الخدمات التي يقوم بها في مجالات الدراسات المعمارية وترميم وإصلاح التراث المعماري بالمناطق الأطلسية وما وراءها.

المادة الثانية

تحدد الأجرة عن الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير الاقتصاد والمالية.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الشؤون الثقافية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1421 (5 مايو 2000)

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

ووقع بالعلف:

وزير الشؤون الثقافية،
الإمضاء: محمد الأشعري.
وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء: فتح الله والعلو.

المادة 71

تدخل السلطة المختصة

1 - إذا نشأت صعوبات مع المقاول خلال تنفيذ الصفقة، وجه هذا الأخير إلى السلطة المختصة مذكرة مطالب يعرض فيها تظلماته وتتلي السلطة المختصة بجوابها داخل أجل شهرين.

2 - في الحالات المنصوص عليها في المواد 38 و 39 و 41 أعلاه، إذا عارض المقاول الواقع، يحرر محضر عن ظروف هذا الاعتراض ويبليغ إلى المقاول الذي يجب أن يدللي بملحوظاته داخل أجل خمسة (5) أيام، ويوجه المحضر إلى السلطة المختصة لاعتراض القرار الملائم بشأنه.

المادة 72

تدخل الوزير

1 - في حالة حدوث نزاع مع السلطة المختصة، جاز للمقاول، داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تبليغ جواب السلطة المختصة، أن يوجه إلى هذه الأخيرة، بواسطة رسالة مضمونة بإفادة بالاستلام، قصد إرسالها مشفوعة برأيها إلى الوزير، مذكرة يبين فيها أسباب ومبلغ مطالبه.

2 - يجب أن يدللي الوزير بجوابه داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تسليم المذكرة إلى السلطة المختصة، وبعد انتصاره هذا الأجل، تعتبر مطالب المقاول غير مقبولة. وفي هذه الحالة كما في الحالة التي ترفض فيها مطالبه، يمكن للمقاول أن يرفع هذه المطالب أمام القضاء المختص ولا يقبل منه بأن يرفع أمام هذا القضاء إلا التظلمات المذكورة في المذكرة المقدمة إلى السلطة المختصة.

3 - إذا لم يرفع المقاول مطالبه أمام المحكمة المختصة داخل أجل ستة (6) أشهر من تاريخ تبليغ قرار الوزير حول المطلب التي نتجت عن الكشف التقسيلي العام والنهائي، اعتبر كما لو قبل مضمون القرار المذكور وتسقط بالتالي جميع مطالبه.

4 - إذا لم يبد المقاول موافقته على القرار الذي اتخذه الوزير وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة 3 أعلاه، طبقت الإجراءات المحددة في هذا القرار على سبيل التسوية المؤقتة لهذا الخلاف، أما التسوية النهائية فترجع إلى القضاء المختص.

5 - إذا أبرمت الصفقة مع مقاولين في تجمع بالشراكة، فإن الوكيل يمثل كل واحد منهم لتطبيق أحكام هذه المادة إلى حين التاريخ المحدد في المادة 68 الذي تنتهي فيه الالتزامات التعاقدية، وبعد ذلك تكون لكل مقاول وحده الصلاحية لتابعة النزاعات التي تعنيه.

المادة 73

التسوية القضائية للنزاعات

يعرض على المحاكم المختصة كل نزاع ينشأ بين صاحب المشروع والمقاول.